

20 1955 – سكيكدة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

:



مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

:

- عبادة سيف الإسلام

:

من تقديم

- بوسلامة كريمة

لجنة المناقشة:

1 / الأستاذ: بوصيدة فيصل.....رئيسا

2 / الأستاذ: عبادة سيف الإسلام.....مشرفا ومقررا

3 / الأستاذ: لکل مخلوف.....مناقشا

دورة جوان 2015

# الإهداء

إلى الذين قال فيهما الله عز و جل: « و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا.»  
إلى من حملتني وهنا على وهن، و أهدتني نور الحياة، و سقتني من دفاء حبها و رعايتها، إلى  
من اشتملت أجمل الأوصاف و رسمت معي أحلام حياتي و كانت كل الأمل و الأحاب.  
- إليك يا أمي الحبيبة.

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العمل، و وضع بين جنباتي القوة و  
العزيمة، إلى الذي أحمل اسمه بكل عز و افتخار.  
- إليك يا أبي العزيز.

إلى من تقاسمت معه أعباء الحياة و كان لي عوناً و سنداً، فكانت نصائحه نورا لدربي، ولم يبخل  
بجنانه و حبه و اهتمامه.  
- إلى زوجي سمير.  
إلى فلذة كبدي و النور الذي أستضيء به.  
- إلى ابني معاذ.

إلى من معهم كبرت و ترعرع إلى إخوتي: عبد الرحمان، محمد أمين، إبتسام، و إلى فائزة  
أسكنها الله جنان رحمته  
- إلى كل أفراد عائلة بوسلامة  
- إلى كل عائلة زوجي كبيرا و صغيرا  
- إلى جميع الأصدقاء

أهدي هذا البحث المتواضع

# شكر و تقدير



بداية نحمد الله سبحانه و تعالى حمدا كثيرا على توفيقني في إنجاز هذا العمل

## المتواضع

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف عبادة سيف الإسلام على ما قدمه

لي من توجيهات و نصائح قيمة طيلة فترة إنجاز هذا العمل.

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا البحث



يشهد هذا العصر نزعة استهلاكية واسعة ساهمت بشكل كبير في اكتساح المنتجات والسلع للأسواق، مما ترتب عليه ازدياد هذه الأسواق بأشكال من المنتجات لم تكن معهودة من قبل من سلع الاستهلاك كالأغذية، والأدوية وغيرها، ولا يزال العلم يقدم جديدا كل يوم، وقد قابل ذلك زيادة مكثفة في الإنتاج والتوزيع فلقد تزايدت في الآونة الأخيرة ظاهرة الغش التجاري في التعامل نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي المذهل التي سيرت إمداد مرتكبي الغش بإمكانيات واسعة لارتكاب هذه الجرائم، ومهارة علمية فائقة لإخفاء آثار جرائمهم، وخداع المستهلكين، الأمر الذي أدى إلى اهتمام دول العالم جميعا بمكافحة هذه الظاهرة تشريعا واجتماعيا وأمنيا، ومن تحديد المتهم الحقيقي في جرائم الغش التجاري، هل هو الصانع أم المنتج أم مدير المصنع أم التاجر، وهل هو تاجر الجملة أم الوسيط أم تاجر التجزئة أم الشخص المعنوي. و يؤدي غياب القيم الأخلاقية وضعف الرادع القانوني وضعف الأجهزة الرقابية بسبب ضخامة السلع المعروضة في الأسواق، إضافة إلى ضعف وعي المستهلكين بخطورة هذه السلع إلى انتشار الغش التجاري في الأسواق.

وإذا أردنا أن نعطي للموضوع بعده التاريخي، فإن ظاهرة تجريم الغش التجاري الذي يصيب المستهلك، ليست وليدة اليوم فقد عرفت المجتمعات القديمة هذا النوع من التجريم حيث يعد قدماء المصريين أول من وضع نصوص تجريبية تتعلق بحماية المستهلك من كل أفعال الغش، فكان يعاقب على غش المنتجات بقطع اليد، ومن بين المجتمعات التي عرفت هذا النوع من التجريم أيضا نجد الحضارة البابلية المتمثلة في قانون حمورابي، الذي كان يعاقب كل من يطفف في الكيل والميزان مستعملا أفعال الغش في ذلك، وكذلك تضمنت الحضارة الإغريقية نصوصا قانونية تذكر جرائم الغش التجاري في المعاملات التجارية.

ومن جهتها أقرتها الشريعة الإسلامية ويتجلى ذلك في الآيات الكريمة وكذا الأحاديث الشريفة، يقول الله تعالى في محكم تنزيله: «يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا» سورة النساء الآية 29 وقوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا" حديث شريف.

وكون جريمة الغش متنوعة فإنها تمس نوع السلعة وخصائصها وتمس الكيل والميزان، فالشريعة الإسلامية تحث على ضرورة الإخلاص في المعاملات التجارية، لكن محاربة الغش ليس من اهتمامات الشريعة فحسب، بل أيدها الأنظمة القانونية الحديثة، فوجد القانون الجزائري الاقتصادي يعتبر الغش منافيا للأخلاق والآداب ومناقضا للنظام العام كون الجاني يهدف من وراءه إلى تحقيق ربح غير مشروع.

ولقد أدى ظهور جرائم الغش التجاري بصور حديثة ومتعددة ومعقدة، مع انتشارها بكثرة في الأسواق، من أجل تحصيل ربح وفير وثراء فاحش بأسرع وقت ما جعل المشرع يسعى من جديد لتفعيل العقوبات لتكون أكثر ردها لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك قانون العقوبات وذلك بغرض حماية مصالح المستهلك في السلامة والأمن والصحة ضد المنتوجات والخدمات الضارة، وحقه في إشباع حاجياته الخاصة.

و موضوع الغش التجاري له أهمية بالغة تتمثل أساسا من خلال التعريف بالغش التجاري، وكذا تحديد موضوعه مع تبيان أركان الغش التجاري المتمثلة في الركن الشرعي، و المادي، و المعنوي، إضافة إلى التعرض إلى أهم الطرق المستعملة في الغش التجاري، وإصدار ما يناسب من تجريم وعقاب، وكذا تحديد الأشخاص المؤهلون لقمع لجريمة الغش التجاري والسلطات الممنوحة لهم في هذا الشأن عند ارتكاب الجريمة مع تحديد العقوبات المترتبة عن جريمة الغش التجاري.

تهدف هذه الدراسة إلى استيعاب المادة العلمية المتفرقة في مختلف القوانين، المراسيم، التعليمات، و المناشير، مع تسليط الضوء على بعض الإشكالات التي يطرحها موضوع الغش التجاري و تقديم بعض الإقتراحات بشأنها.

الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع الدراسة كثيرة هي:

- ظهور المهنيين ذوي النفوذ الذين يسعون إلى تحقيق الربح السريع خاصة بعد تطور أساليب توزيع و تسويق السلع و المنتجات، و ظهور سلع مغشوشة.

- ارتفاع نسبة قضايا جرائم الغش و منها الغش التجاري، و ما نشهده يوميا من اكتشاف للسلع المغشوشة سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى التسويق أو في الحدود بالنسبة للمنتجات المستوردة.

\_ ما يحدث من غش في المعاملات بصفة عامة، وفي مجال المواد الغذائية والعقاقير الطبية بصفة خاصة، سواء كان هذا الغش متمثلاً في خداع المستهلك لشراء سلعة مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها أو غير مطابقة للمواصفات القياسية وذلك إضراراً بالمستهلك وبأمنه وسلامته وصحته، كما يمثل خطراً على الاقتصاد المحلي والعالمي.

اعترضت هذه الدراسة عدة صعوبات التي يمكن حصرها في الوقت كعامل أساسي حال دون الخوض والتوسع أكثر مقارنة مع أهمية الموضوع، وكذا مشكل نقص المراجع المتخصصة.

ومن خلال ما تقدم فما هي السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري للحد من جريمة الغش التجاري على غرار التشريعات المقارنة؟ هذه الإشكالية تؤدي إلى طرح عدة إشكاليات أخرى فرعية أهمها ما مفهوم الغش التجاري وما هي طرقه؟ وهل أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟ ولأي مدى وفق في قمع هذه الجريمة؟

ولأجل تغطية الموضوع والإجابة على مختلف التساؤلات وفقاً للإشكالية المطروحة كان من الضروري إتباع منهج يستند في جوهره على الوصف للوصول إلى معرفة ماهية الظاهرة-الغش التجاري- من الجانب النظري، بالنسبة لموضوعها، أركانها وطرقها، وكذا الجانب الإجرائي الذي تبناه المشرع الجزائري من أجل قمع هذه الجريمة.

وعليه فمن الأنسب لمعالجة هذا الموضوع إتباع المنهج الوصفي التحليلي و المقارن ، أي إتباع المنهج الوصفي في تعريف الجريمة- جريمة الغش التجاري-، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة، و المنهج المقارن للمقارنة مع التشريع المصري و الفرنسي.

نبدأ الدراسة بوضع مقدمة ممهدة للبحث نتناول فيها التعريف بالموضوع محل الدراسة، وأهميته والهدف من دراسته، مع تحديد الأسباب التي دفعت إلى إختيار موضوع الدراسة، وكذا التعرض إلى الصعوبات التي اعترضتنا مع وضع إشكالية محددة لتحديد المنهج المتبع، ثم قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الأحكام العامة لجريمة الغش التجاري، والذي قسم بدوره إلى مبحثين، نتطرق بالمبحث الأول إلى ماهية الغش التجاري، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى طرق الغش التجاري، وسنتطرق في الفصل الثاني إلى قمع جريمة

---

العش التجاري والذي قسم بدوره إلى مبحثين، نتطرق بالمبحث الأول إلى البحث والتحري عن جريمة العش التجاري، أما المبحث الثاني فنتطرق من خلاله إلى الجزاءات المقررة لقمع جريمة العش التجاري، كما ندرج في الأخير خاتمة تتضمن خلاصة البحث والإجابة على كل الإشكالات التي وضعناها للدراسة وأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم نقترح بعض النقاط المهمة والواجب أخذها بعين الاعتبار، إذ نرى ضرورة العمل بها مستقبلاً.

## الفصل الأول:

### الأحكام العامة لجريمة الغش التجاري

لقد انتشر الغش بشكل ملحوظ في عصرنا هذا و ذلك بعد تحقيق التجار لربح وفير غالبا ما يكون بمجهود أقل عن طريق وسائل غير مشروعة، تتمثل في إظهار السلع أو المنتوجات بمظهر لا يعكس حقيقتها بل يخالفها تماما عن طريق القيام بفعل من شأنه أن يغير من طبيعتها و خاصة إذا وقع على شيء مما يحتاج إليه الإنسان من أغذية وأدوية وغير ذلك من الأشياء الضرورية.

وهذا ما يجعل الغش التجاري يلقي أهمية خاصة في الآونة الأخيرة نظرا لاتساع نطاق الأضرار و الأخطار التي تعيق المستهلكين.

لهذا فإن دراسة الغش التجاري يتطلب بالضرورة التعرف على الغش بصفة عامة و الغش التجاري بصفة خاصة من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف ( اللغوية و الفقهية و القانونية )، وكذا تحديد موضوعه وبعض نماذجه، إضافة إلى تحديد الأركان التي يقوم عليها باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون، و للتعريف أكثر بالغش التجاري سوف يتم عرض مختلف طرقه كذلك.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام العامة لجريمة الغش التجاري، حيث سنتناول ماهية الغش التجاري في المبحث الأول، و طرق الغش التجاري في المبحث الثاني.

## المبحث الأول:

### ماهية الغش التجاري

تناول المشرع الجزائري جريمة الغش التجاري في المادة 431 من قانون العقوبات، لكنه لم يحدد معنى الغش حيث تعددت الآراء حول تحديد تعريف شامل له.

فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة مفهوم الغش التجاري من خلال تعريفه لغويا وفقهيا وقانونا، وتحديد موضوعه ونماذجه، وكذا نتطرق إلى تحديد أركان الغش التجاري .

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول مفهوم الغش التجاري في المطلب الأول، وأركان الغش التجاري في المطلب الثاني.



## المطلب الأول:

### مفهوم الغش التجاري

لقد استفحل خطر الغش التجاري في العصور الحديثة، بعد أن تغلبت شهوة الربح السريع بأي وسيلة و لو كان ذلك على حساب المبادئ و القيم الأخلاقية و الدينية. و رغم ذلك لم يتوصل الباحثون إلى وضع تعريف شامل و دقيق للغش التجاري و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف الغش التجاري في الفرع الأول، و كذا التطرق إلى تحديد موضوع الغش التجاري في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:

### تعريف الغش التجاري

لقد تعددت تعاريف الغش التجاري نظرا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء و اللغويين و القانونيين مما صعب تحديد تعريف شامل و دقيق، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى بعض التعاريف اللغوية و الفقهية والقانونية لجريمة الغش التجاري حيث نتناول تعريف الغش التجاري لغويا أولا، و تعريف الغش التجاري فقها ثانيا، وثالثا تعريف الغش التجاري فقها قانونا.

### أولا : تعريف الغش التجاري لغويا

التعريف الأول: غَشَّه: لم يَمَحْضَهُ النَّصْحَ، أو أظهر له خلاف ما أضر، كَغَشَّتْهُ. والغشُّ بالكسر الاسم منه، الغلُّ، و الحقدُّ، ورجلٌ غَشٌّ بالفتح: عظيم السرِّة، و بالضم الغاشُّ ج غُشُون، و المَغَشُّوشُ: الغير الخالص، والغششُ محرَّكة: الكدُّ المشوبُ.<sup>1</sup>

التعريف الثاني: الغشُّ: نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش و هو المشرب الكدر، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من غشنا، قال أبو عبيدة: معناه ليس من أخلاقنا ولا على نشأنتنا، وقد غَشَّه يَغُشُّه غِشًا: لم يمحضه النصيحة. و شيء مغشوش ورجل غشّ، غاش، و الجمع غشون .

واستغشَّه واغتنَّسه ظن به الغش وهو خلاف استنصحه، واغتنششتُ فلاناً أي عدَدته غاشا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، 622.

<sup>2</sup> - لسان العرب للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، الجزء السادس، ط الأو العلمية، بيروت لبنان، 2003، 388 389 390.

**التعريف الثالث:** « الغش بالكسر في اللغة هو نقيض النصح، يقال غش صاحبه إذا زين له غير المصلحة أو أظهر له غير ما أضمر، و لين مغشوش أي مخلوط بالماء و هناك ألفاظ ذات صلة بالغش وتمثل و تحتل أنواعا منه كالتدليس ( أي الخديعة أو الكتمان أو الإخفاء ) و التغيرير ( أي الحظر و الخدعة و تعريض المرء نفسه أو ماله للتهلكة ) و الخلابة بالكسر ( أي الخادعة )<sup>1</sup>».

### **ثانيا: تعريف الغش التجاري فقها**

لم تعط معظم التشريعات العربية تعريفا محددا للغش، و إنما اهتم بتعريفه الفقهاء حيث لم يخرج استعمالهم للغش في الشريعة الإسلامية عن المعنى اللغوي على إعتبار الغش حرام سواء كان بالقول أو بالكذب و الخديعة و سواء كان في المعاملات . و للغش صور مختلفة كالغش بالتدليس القولي عن طريق الكذب أو الفعلي عن طريق الكتمان، كما للغش آثار متنوعة كالغبن و الضرر و نحوهما.<sup>2</sup>

**التعريف الأول:** « هو إجراء تغيير في تركيبة البضاعة أو الصنف، يستوي في ذلك أن يلحق التغيير بطبيعة الشيء أو صفاته أو خصائصه، فكل تغيير مادي يقع على الشيء دون علم الشخص المتعامل معه، يؤدي إلى فقد طبيعته أو إضعاف صفاته يعتبر من قبيل الغش.»<sup>3</sup>

**التعريف الثاني:** « فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون و يكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها و بشرط عدم علم المتعاقد الآخر به.»<sup>4</sup>

**التعريف الثالث:** « هو إخفاء حقيقة البضاعة بتغييرها تغييرا ماديا بحيث تصبح شيئا آخر على خلاف ما كانت عليه، و تظهر بمظهرها الغير حقيقي بعد التغيير، فالغش المعاقب عليه هو تغيير البضاعة أي إلحاق عيب فيها بإنقاص أو إخفاء مميزاتها الطبيعية بنزع العناصر و إضافة مواد غريبة مما يفقدها طبيعتها أو صفاتها.»<sup>5</sup>

1 - شحاته إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 2002 16.

2 - شحاته إسماعيل أحمد سالم، المرجع نفسه 16.

3 - لحوالة أمال، حماية المستهلك من أضرار المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2011-2012 174-175.

4 - شريف الطباخ، الدفع في جرائم الغش والتدليس و الجرائم التموينية، القاهرة، 2007 11.

5 - مد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2014 11.

من خلال التعاريف السابقة لمصطلح الغش نلاحظ أن التعريف الأول يعاب عليه إغفال دور إرادة المستورد، أما التعريف الثاني و الثالث يعاب عليهما أنهما قصرا الغش على التغيير بعمل إيجابي، و إغفاله للتغيير الذي يتم بعمل عمدي سلبي أو إهمال.

### ثالثا: تعريف الغش التجاري فقها قانونا

**التعريف الأول:** « هو الإخلال بواجب الصدق أو المصارحة الذي يفرضه القانون أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة أو الثقة الخاصة التي يكون من شأن ظروف الحال أن نجعل للمدلس عليه الحق في أن يصفها بأن فيها غرر به بالكذب في الإدلاء بالمعلومات بوقائع التعاقد و ملابساته أو السكوت عن ذكرها.»<sup>1</sup>

**التعريف الثاني:** « هو المناورات المقرونة بسوء نية بهدف الإضرار بالآخرين و قد يتم الغش في مواجهة الأفراد و قد يكون في مواجهة القانون.»<sup>2</sup>

**التعريف الثالث:** تعريف محكمة النقض الفرنسية: « كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة، أو الإنقاص أو الاستعاضة أو التحريف.»<sup>3</sup> ويتضح من هذا التعريف الأخير الفرق بين الغش و الخداع الذي يتعرض له الشخص المتعاقد، وذلك من عدة وجوه منها:

أن موضوع جريمة الغش التجاري يقع على مادة أو سلعة معدة للبيع على اختلاف أنواعها من مواد غذائية، و مشروبات خاصة بالإنسان و الحيوان، و أيضا المواد الطبية و المحاصيل الفلاحية و المنتجات الصناعية.

أما الخداع فيقع على كل ما يعتبر سلعة أيا كان نوعها. لذلك كان نطاق جريمة الغش أضيق من هذه الناحية، و من ناحية أخرى أن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود و الاتفاقات.

و منه نستنتج أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يوجد هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود المتعاقد الآخر.

<sup>1</sup> - شحاته إسماعيل أحمد سالم

<sup>2</sup> - شحاته إسماعيل أحمد سالم، المرجع نفسه، ص 16.

<sup>3</sup> - بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (

و لذلك قيل بأن جريمة الغش هو نوع من الخداع. و أنه عندما تقوم إمكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع.<sup>1</sup>

يذكر أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للغش ولا التشريعات المقارنة على غرار المشرع الفرنسي والمصري بل تركت ذلك للفقهاء.

## الفرع الثاني:

### موضوع الغش التجاري

إن موضوع جريمة الغش التجاري هو أنواع معينة من الأشياء و المواد، و ذلك حسب المادة 431 قانون العقوبات الجزائري وهي منقولة عن المادة 03 من قانون 1905 في فرنسا، التي أصبحت تشكل حاليا المادة 70 من قانون المستهلك و قمع الغش رقم 03/09 و هو:

### أولا: أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات

الغذاء هو أهم المقومات الأساسية لبناء الإنسان، و المواد الغذائية هي عناصر التغذية الأساسية التي قوامها البروتينات و الدهون، و الكربوهيدرات، و المعادن، و الألياف، والأملاح، و الفيتامينات، و الألياف، و الإنزيمات و الماء.<sup>2</sup> و تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية<sup>3</sup>، فهي المأكولات بحالتها الطبيعية أو المجهزة أو المضافة إليها مواد أخرى غير غذائية، كالمواد الملونة أو الحافظة أو محسنات الطعم و النكهة. و إذا لم تشمل ذلك لا تقع جريمة الغش التجاري وفقا لهذه الصورة أي إذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية، و مثاله التوابل و البهارات لا تعتبر بمفردها من المواد الغذائية، إلا أنها تؤكل مع الطعام و يطبخ بها، و من ثم تعد مادة غذائية، و لكنها تستعمل لأغراض صناعية فلا تكون محلا لغش معاقب عليه. و الحيوان قبل الذبح لا يدخل في معنى المواد الغذائية، أما بعد الذبح و إعداد لحمه للاستهلاك فإنه يعد مادة غذائية حيث تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية و المستأنسة و حيوانات الحدائق. أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بحماية هذا القانون إلا إذا أسرت و خصصت للغذاء.<sup>4</sup>

1 - 27-28.

2 - فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد - 2012/2013 - 90.

3 - 29.

4 - 90-91.

أما المشروبات فيقصد بها المياه الصناعية أو المعدنية أو المشروبات الغازية و الغير غازية<sup>1</sup>. وهي كل السوائل التي تستعمل في الشرب، كالحليب و منتجاته من حليب رائب و حليب لبن، و كالزيوت الغذائية بأنواعها، و المشروبات الطبيعية كالعصائر<sup>2</sup>.

وطبقا للمادة 03 من القانون 09-03، فإن المادة الغذائية هي كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ<sup>3</sup>.

### ثانيا: المواد و المنتجات الطبية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريفها مباشرة و لكن بالرجوع إلى القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها فيمكن اعتبار المواد الطبية هي الدواء و المستلزمات الطبية و المواد الشبيهة<sup>4</sup>. أما المشرع المصري فيسميها العقاقير الطبية، فهي المواد التي تستعمل في التداوي أي كان نوعها أو مصدرها أو طريقة تحضيرها تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامة جسمه، و كذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها<sup>5</sup> أي كل ما تعلق بتجارة العقاقير و النباتات الطبية وكذلك تركيب و صناعة الأدوية سواء قام بها صيادلة متخصصون أو غيرهم<sup>6</sup>.

فلا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات التي انتشر استعمالها في الدواء و العلاج كحبة البركة و زيت الخروع<sup>7</sup> حيث يشمل الغش في العقاقير الطبية التغيير في أي مادة من المواد التي يتكون منها الدواء بنزع أو سلب بعض العناصر أو بإحلال مادة أرخص أو أقل في القيمة بدلا من مادة أعلى و أعلى في القيمة من مكونات الدواء. لذلك فإن الصيدلي الذي يقوم بتركيب الدواء بمقادير و أنواع من العناصر التي تختلف عما هو مبين بتذكرة الطبيب يكون مرتكبا لجريمة الغش التجاري إذا كان يهدف من ذلك تحقيق أرباح غير مشروعة. فالغش في العقاقير

.176	-	1
.93	-	2
.91	نفسه	3
20 جويلية 2008	13-08	4
	2008 03	
.29	-	5
.21	-	6
.29	-	7

الطبية يشمل العقاقير المخصصة للإنسان أو للحيوان و لا عبرة بما إذا كانت العناصر التي تدخل في تركيب العقار تشفي المريض من عدمه و لكن العبارة بما إذا كانت هذه العناصر طبية أولاً، و تكون المادة طبية إذا توافر فيها الشرطان التاليان:

أ- أن يتوافر فيها خاصية شفاوية،

ب- أن يعترف الطب بهذه الخاصية.

وينطبق ذلك على كل مادة أو خليط من مواد تستخدم كدواء للإنسان أو الحيوان سواء استعمل من الظاهر أو الباطن و قد يحتوي على مخدرات مصرح بها.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المنتجات الفلاحية:

ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحه الأرض، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب و الحليب و الفواكه و ما ينتج عن الحيوانات و الطيور من لحوم، و ما يستعمل في الصناعة من خشب أو ورق أو النسيج كالقطن أو الصوف أو الحرير، و ما يدخل في الزراعة من بذور. فهي كل ما منحه الله تعالى لعباده من منتوجات موجودة في الأرض حيث تشمل كل الموارد و الثروات الطبيعية سواء الموجودة على سطح الأرض أو باطنها، و سواء في المناجم كالمعادن من ذهب أو فضة أو بترول، أو في المحاجر بما تحتويه من أحجار غير نفيسة كالإردواز، و الجرانيت و الرخام وغيرها، أو ما تطرحه البحار و المحيطات و الأنهار من إسفنج أو لؤلؤ أو محار، و أيضاً المياه المعدنية المنبثقة من العيون.

وقد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك .

وبالتالي فإذا لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة.

و تعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها.

و يجوز إثبات شرط تخصيص المادة المغشوشة للبيع عن طريق القرائن.<sup>2</sup>

22-21

30- 29

- 1  
- 2

### رابعاً:المنتجات الطبيعية:

ويقصد بها كل المنتجات التي يمكن أن توجد في الطبيعة و يمكن للإنسان أن ينفذها.<sup>1</sup>

\***المنتوج:** أعاد المشرع الجزائري صياغة الم 431 قانون العقوبات<sup>2</sup> في قانون حماية المستهلك و قمع الغش بمقتضى المادة 70 فقرة 03<sup>3</sup>، واستبدلت عبارة "مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك " بمصطلح " منتوجا " و هو مصطلح عام وضعه المشرع الجزائري و قد أحسن ذلك، و هذا لزيادة حماية المستهلك، فلم يقتصر على المنتجات الغذائية أو الطبيعية كما كان منصوصا عليها في ق ع، بل حاول المشرع من خلال وضعه لعبارة " كل منتج موجه للاستعمال البشري و الحيواني"، أن يشمل ما يمكن أن يحتاجه المستهلك من منتوجات، كالمنتجات الصناعية التي لم يتناولها المشرع طبقا لقانون العقوبات على أنها محل و موضوع الجريمة المادي.

والمشرع الجزائري كان صائبا في عدم ذكرها نظرا لخطورتها على الإنسان و الحيوان لأنها من الأشياء التي يكثر فيها الغش نتيجة التحويلات التي تطرأ على المادة من جراء التصنيع.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني:

#### أركان جريمة الغش التجاري

يرتكز الغش التجاري باعتباره جريمة على ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

ومنه فلقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتطرق إلى دراسة الركن الشرعي في الفرع الأول، و الركن المادي في الفرع الثاني، والركن المعنوي في الفرع الثالث.

			.176	- <sup>1</sup>
11	49	1966	8 156-66	- <sup>2</sup>
			.1966	
		25 فيفري 2009	03-09 03/70	- <sup>3</sup>
			.200 9 08	15
			.94	- <sup>4</sup>

## الفرع الأول:

### الركن الشرعي

يقصد به أن يكون الفعل منصوص عليه في قانون العقوبات أو أحد القوانين الخاصة، و وضع المشرع له عقوبة جزائية. و هذا طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

و يعتبر غشا بموجب المادة 431 من قانون العقوبات<sup>2</sup>: « كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات، أو تعليمات مهما كانت.»

وتجرم التشريعات في الكثير من الدول الغش التجاري و تفرض عقوبة جنائية على مرتكب هذه الجريمة. و لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 431 من قانون العقوبات على الغش التجاري كما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من: يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك..."

» :

156-66

- 1

جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون «

- 2  
156-66



## الفرع الثاني:

### الركن المادي

يقصد بالركن المادي بصفة عامة السلوك الصادر عن الإنسان، و الذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة، لذا لا جريمة بدون فعل و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب و ذلك حسب الأحوال.<sup>1</sup>

و يتكون هذا الركن من أربع صور أولها فعل الغش ذاته أو الشروع فيه<sup>2</sup>، فهنا الغش يقع على الشيء المبيع، فلا يكف فيه مجرد الكذب على المتعاقد و إنما يتحقق بممارسات تقع على الشيء نفسه. و فعل الغش هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله في شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية المعدة للبيع، و ثانيها طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها<sup>3</sup>، حيث لكي يتحقق هذا الركن لا بد أن تكون الأغذية أو الأدوية الموضوعة للعرض مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة، وفقاً للمعايير، أو المواصفات، أو الأصول الفنية و العلمية المقررة.

و يتضح من ذلك أن واقعة العرض للبيع تتطلب وجود بعض الأعمال أو التصرفات التي من شأنها وضع المواد أو تجهيزها تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو بإظهارها أو بتقديمها، أو عرضها، أو الإعلان عنها بثتى الوسائل، و بذلك يعد عرضاً للبيع في هذا المجال وضع البضاعة في محل تجاري أو في واجهة المحل أو على رفوفه، أو في مكان مفتوح للجمهور للتجارة أو معد و مخصص لتقديم المواد الاستهلاكية للمواطنين.<sup>4</sup>

و ثالثها صنع أو طرح أو عرض للبيع أو بيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو

<sup>1</sup> - دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2014 33.

<sup>2</sup> - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص15.

<sup>3</sup> - شريف الطباخ، المرجع نفسه، ص15.

<sup>4</sup> كالم حبيبية، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت م، ص 110.

المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً أو بقصد الغش.<sup>1</sup>

و يعد عرضاً للبيع إدخال مواد من مدينة معينة بمعرفة تاجر لحساب تاجر آخر، أو وضع المواد في المزاد العلني، إذ تعتبر هذه التصرفات من قبيل تقديم المواد، أو جعلها في متناول يد المشتري، أو طرحها للبيع للكافة.<sup>2</sup>

و رابعها التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث:

#### الركن المعنوي

إن جريمة الغش التجاري من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها وجود الركن المعنوي (سوء النية) أي أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بتوافر أركانها في الواقع و أنها معاقب عليها. و لقد اشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم. وعليه لا تقوم جريمة الغش التجاري إذا لم يثبت توافر القصد الجنائي بنوعيه (العام و الخاص). فالقصد العام هو الذي يفترض علم الجاني بقيامه بأحد الأفعال التي تؤدي إلى الغش، والذي تتجه إرادته إلى إيقاع المتعاقد في الغش.

أما القصد الخاص فيتمثل في خداع التاجر المتعاقد و القيام بغشه. لذلك سنقوم بدراسة الركن المعنوي لجريمة الغش التجاري من خلال هذا المطلب وذلك من خلال التطرق للقصد الجنائي العام أولاً والقصد الجنائي الخاص ثانياً.

#### أولاً: القصد الجنائي العام:

يعرف على أنه: «علم الفاعل بعدم مشروعية الفعل و اتجاه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل أو الامتناع و هو يعلم أنهما مجرمين».<sup>4</sup> و من خلال هذا التعريف نخلص أن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: العلم و الإرادة.

<sup>1</sup> شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> كالم حبيبة، 111.

<sup>3</sup> شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> - جرس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ( المؤسسة الحديثة للكتاب -

**1- العلم:** و يقصد به إدراك الجاني لجميع الظروف و الوقائع، التي تعطي للفعل دلالاته الإجرامية أي يفترض علمه بتوافر جميع العناصر المكونة للجريمة.<sup>1</sup>

فالعلم في جريمة الغش التجاري يتمثل في علم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن كل ما يعرضه أو يطرحه للبيع فاسد أو مغشوش أو منتهى تاريخ صلاحيته، وأن يعلم بكمية و طبيعة المواد التي تستعمل في الغش .

و عليه لا تقوم الجريمة في حق الجاني و يكون مسؤولا ولو لم يكن هو الذي قام بعملية الغش، أما إذا لم يعلم التاجر بالغش أو الفساد فلا يتحقق هذا الركن وتنتفي مسؤوليته.

**2- الإرادة:** الجريمة العمدية لا تقع إلا بتوافر إرادة آثمة لدى مرتكبيها و اتجاهها إلى تحقيق نتيجة معينة، و من ثم يلزم لقيام القصد الجنائي العام أن تتجه الإرادة إلى السلوك و إحداث النتيجة، مع الإحاطة بجميع العناصر المكونة للواقعة الإجرامية .

و من هنا فالإرادة في جريمة الغش التجاري تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الغش.

### ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

ويقصد به الغاية التي يسعى إليها الجاني من ارتكابه للجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون.<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التعريف نخلص أن القصد الجنائي الخاص في الغش التجاري يتمثل في قصد الجاني و تعمده غش المتعاقد معه و الإضرار به.

### المبحث الثاني:

#### طرق الغش التجاري

عرفت محكمة النقض المصرية الغش بقولها: « أن الغش قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة، كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، و يتحقق ذلك بالخلط أو الإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها و لكن من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة.»

331 2011

.125 2012

( )

<sup>1</sup> - أوهايبية  
<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط11 دار هومه،

ولا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري.<sup>1</sup> كما ينشأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شأنه أن يجعل الشيء بعد خلطه أقل صلاحية للاستعمال الذي أعد له بصورة ملموسة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف.<sup>2</sup>

وعليه نتناول طرق الغش التجاري في ثلاثة مطالب: الخداع في المطلب الأول، والتزييف في المطلب الثاني، و التداول التجاري في المطلب الثالث.

### المطلب الأول:

#### الغش عن طريق الخداع

يعرف الخداع بأنه: « القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهرًا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع. »<sup>3</sup> وهو الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الشخص ليقع غيره في الخطأ، فالخداع المكون للغش أمر مادي لا يكف فيه الكتمان أو تأكيد الكذب بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب بالتأثير على فكر الشخص المشتري من خلال إظهار الشيء بغير حقيقته عن غير طريق يؤدي إلى التباسه بغيره، و دون أن يصل الأمر إلى التزييف، بحيث تقتصر الأفعال على أعمال خارجية تمارس على الشيء دون أن تلحق أي تغيير بطبيعته أو بجوهره.<sup>4</sup> و اتساقاً لذلك يمكن حصر محاولات الخداع في سبعة فروع.

<sup>1</sup> - عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون 48 1941 10 1966، دار المعارف، القاهرة، 2005 19.

<sup>2</sup> - 13.

<sup>3</sup> - 9.

<sup>4</sup> - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 102.

## الفرع الأول:

### الخداع في طبيعة البضاعة

ويقصد بطبيعة السلعة الخاصة التي تكسبها الأساس للتمييز فيما بين السلع، أو هي الصفة الرئيسية التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة و التي كانت السبب الأساسي للتعاقد.<sup>1</sup>  
مثلا: بيع سمن اصطناعي على أنه سمن طبيعي.

و هذا الخداع هو أقدم أنواع الغش وأوضحه، يقع على المادة نفسها بكل عناصرها ومكوناتها. يكون هناك خداع بشأن طبيعة الشيء أو ذاتيته، أو حقيقته إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء محل الخداع و خصائصه في الواقع، بحيث إما يفقده طبيعته، أو إما يجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين طبيعة السلعة و صفاتها الجوهرية و بين ذاتية السلعة، فالخداع في الصفات الجوهرية يتحقق عندما يكون الشيء الذي سلم للمتعاقد من نفس جنس البضاعة، و لكن من نوع أقل درجة أو قيمة أو تكوينا.

ومن ناحية أخرى يكون الخداع في طبيعة البضاعة إذا كان الشيء محل البيع هو نفسه الذي رآه المشتري و عاينه و لكن لا تتوافر فيه نفس الصفات التي كان يعتقد وجودها فيه. أما الخداع في ذاتية البضاعة فهو عندما يتم استبدال البضاعة بدون علم المشتري، كما أن الشيء المباع ليس هو الذي تم تسليمه، و الخداع هنا لا يقع على تكوين العقد وإنما عند تنفيذه.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني:

### الخداع في مكونات البضاعة

مكونات البضاعة ومعناها التركيب أو التكوين أو المحتوى، وهو شكل جديد من الغش ناتج عن الصناعة بشكل عام والغذائية منها على الخصوص، وأحد الصفات التي تؤدي إلى التعاقد. فتركيب البضاعة هو مزيج من عناصر مختلفة بنسب محددة و معينة، كأنواع الصابون و الخل و المشروبات الغازية و الدقيق والخبز وغير ذلك من البضائع التي حددت المواد الداخلة في

<sup>1</sup> - .76  
<sup>2</sup> - نفسه .77

تركيبها ونسبها بالنصوص القانونية و التنظيمية، كالخليع و الحلويات التقليدية، و غير ذلك من المواد التي حددت الأعراف المهنية والتجارية المواد الداخلة فيه و نسبه، و كالمواد التي لم تحدد تراكيبيها بالنص أو العرف، وإنما ابتكرت تراكيبيها من طرف صناعها أو منتجيها الذين يعمدون إلى الإشارة إلى المواد الداخلة في التركيب على العلب والأواني واللفافات التي تحتوي عليها.<sup>1</sup> و من أمثلة ذلك إعطاء بيانات خاطئة و غير صحيحة تتعلق بتركيب منتج نسيجي على أنها حرير في حين أنها من مادة البوليستر.

والخداع حول التركيب في المنتجات هو وجود علامة كاذبة على الكمية أو الكيفية أو الطريقة الخاصة بالعناصر التي تتكون منها المنتجات، و هو ما يعبر عنه بمعيار أو درجة العنصر الحر الذي تحويه مادة معينة.<sup>2</sup>

أما في مجال المجوهرات و الحلبي، فيكون هناك خداع إذا ورد في إحدى البيانات أن خاتما معينا مصنوع من الذهب الخالص، أو الفضة الخالصة، أو الألماس الخالص مع أن الخاتم مصنوع من سبيكة مخلوطة أو تكسوه رقائق من معدن آخر.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث:

#### الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة

الخصائص الجوهرية هي الخصائص الرئيسية التي يتضمنها الشيء و التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، من وجهة نظر المتعاقد، أي وضعها في اعتباره عند التعاقد، و ما كان ليتعاقد عند تخلفها أو كان يتعاقد ولكن وفقا لشروط مختلفة فلا يلزم أن تكون هي السبب الأساسي أو الوحيد للتعاقد، فيكفي أن تكون أحد الأسباب الدافعة إليه<sup>4</sup>، مثل بيع زيت المائدة على أنه زيت زيتون، وكالخداع في العداد الكيلومتری للسيارة، أو الخداع في سنة صنعها، أو بيع مواد غذائية انتهى تاريخ صلاحيتها.

<sup>1</sup> - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> - .77

<sup>3</sup> - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup> - كالم حبيبة، المرجع نفسه 103.

## الفرع الرابع:

### الخداع في نوع البضاعة

النوع هو عن طريقه يمكن تمييز بضاعة عن بضاعة أخرى أو عن غير مثيلاتها، وعلى أساسه تم التعاقد فالزيوت أنواع متعددة، زيت بذرة القطن، زيت الزيتون، زيت النخيل، وغير ذلك، فالمنتجات قد تتماثل من حيث المظهر و الشكل و لكنها تختلف فيما بينها بحسب النوع أو الصنف مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين.<sup>1</sup>

**ومثال ذلك:** شراء ذهب على أساس أنه عيار 24 لكن ظهر على أساس عيار 18، وكمن يسافر على متن طائرة من الدرجة الاقتصادية على أساس أنها درجة أولى.<sup>2</sup>

و قد رأى البعض أن نوع البضاعة هو العنصر الأساسي في تعريفها بغض النظر عن ماهيتها، كالعلامات التجارية التي يقوم الصناع بوضعها على الآلات الميكانيكية و الإلكترونية و السيارات و الساعات والدراجات و آلات التدفئة والتبريد...

إضافة إلى أن بعضها يرجع إلى أرقام تشكل مرجعا في تعريف المصنوع بين أمثاله من نفس النوع.<sup>3</sup>

ومثال هذا الخداع شراء عسل صناعي على أنه عسل نحل، والغش في بيع السيارات بإخفاء معلومة عن المشتري متعلقة بحالة المركبة أو السيارة و سوء إستخدامها.

## الفرع الخامس:

### الخداع في كمية البضاعة

الكمية كما تنصرف إلى السعة والكيل والطول، تنصرف إلى العدد و الحجم و كل ما يفيد التحديد، فقد تتم صناعة الأشياء أو تعبئتها بناء على طلب الزبون التي يحدد الكمية المطلوبة و يتفق عليها، مما يمنع على البائع أن يغشه في الكمية المتفق عليها، و يسلمه كمية ناقصة كما لو كانت كاملة.

و قد لا يكون هناك زبون محدد مسبقا، فتصنع البضاعة و تتم تعبئتها من أجل البيع، ففي هذه الحالة نكون بصدد فرضيتين:

<sup>1</sup> - كالم حبيبة، 104.  
<sup>2</sup> - 78.  
<sup>3</sup> - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 103.

أ- مواد حددت الكميات الواجبة في صناعتها بموجب نصوص كالخبز مثلا المحدد وزنه بمرسوم، حيث يشكل إنقاص الوزن غشا.

ب- البضائع غير محددة الكميات، و لكن تتم تعبئتها، و يشار إلى الكمية المعبئة في الغلاف، و في هذه الحالة كلما نقص الوزن عن الكمية المصرح بها يعتبر خداع. والغش عن طريق الخداع في الكمية قد تستعمل فيه أدوات كيل أو سعة أو طول مغشوشة، أو غير مضبوطة قبل أو أثناء عملية البيع.<sup>1</sup>

ويكون الخداع في كمية البضاعة إما بفعل من يقوم بتسليم السلعة بأي وسيلة كانت تؤدي إلى رفع الوزن أو الكيل و ذلك بإضافة أو خلط مادة جامدة مع أخرى، وإما بفعل من يتلقى السلعة أو المنتج، كمستهلك يزور عدادا ما.

و يتحقق الشروع في الجريمة بمجرد قيام البائع بعرض سلعا تحتوي على بيانات بغرض البيع للوزن أو الكيل غير صحيحة كوجود اختلاف بين الوزن الحقيقي للمنتوج و الوزن المبين على الغلاف.<sup>2</sup>

و من تطبيقات القضاء للخداع في هذا الخصوص، عرض خباز لخبز بوزن أقل عما كان يجب أن يكون عليه وفقا لعادات المكان.

و قد نصت المادة 2/68 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش على عقاب كل من يخدع أو يحاول الخداع حول كمية المنتوج.<sup>3</sup>

ولا يتحقق الخداع فقط بالإنقاص في الوزن أو الحجم، و إنما يتحقق أيضا إذا أضيف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه، كإضافة الرمل للصوف أو الحمص المطحون للبن أو الماء للبن، و من خلال ذلك يمكن أن يوصف الفعل على أنه خداع في طبيعة السلعة أو خداع في كميتها ومقدارها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - كالم حبيبية،

105-104.

<sup>2</sup> - فنتيز أمينة، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 03-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص ق

عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح - 2012-2013 - 50.

<sup>3</sup> - 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف ذكره.

<sup>4</sup> -



## الفرع السادس:

### الخداع في مصدر البضاعة

يحدد المصدر جغرافياً، إما بمكان الإنتاج أو مكان الاستخراج إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية، أو على الأنساب بالنسبة للحيوانات، أو العصر الذي صنعت فيه كما هو الحال بالنسبة للأثاث، و يراعى أن الخداع في المصدر هو أيضاً خداع في النوع، كما لو أعلن على بيع سجاد أوروبي على أنه فارسي، أو حرير هندي على أنه فرنسي.<sup>1</sup> وكم يفتري جهاز كمبيوتر على أساس أنه ياباني و لكن يظهر أنه صيني الصنع. فالخداع في المصدر يتحقق بأن يكتب على البضاعة مصدرها و منشأها و لكن على غير الحقيقة، و نجده أيضاً يهتم بالنوعيات والوزن و البلد و المنتج و تاريخ الصلاحية و الانتهاء لكي يعرف المشتري كل ما يتعلق بهذه البضاعة.<sup>2</sup>

## الفرع السابع:

### الخداع في هوية البضاعة

يقصد بهوية البضاعة اسم البضاعة أو التي اشتهرت بها أو الشكل الذي تعرف به، و قد تكون إمضاءات أو كلمات أو حروف، صور، نقوش... ونعني بهذا الخداع تسليم بضاعة غير البضاعة المتفق عليها أثناء إبرام العقد، كأن يسلم تاجر الخيول جواداً إنجليزياً عوض الجواد العربي المتفق عليه، أو تاجر السيارات الذي يسلم سيارة غير المتفق عليها.<sup>3</sup> ويقع الخداع في هوية السلعة إذا رغب المتدخل باقتناء سلعة من علامة معينة فتسلم له سلعة تحمل علامة أخرى.

## المطلب الثاني:

### الغش عن طريق التزييف

التزييف هو تغيير الحقيقة بوجه عام، لأن التزييف هو الأعمال المادية التي تباشر على البضاعة بقصد تغييرها، فنجد هناك مواد حددت مكوناتها و خصائصها بموجب نص قانوني و

<sup>1</sup> - كالم حبيبية، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - شحاته اسماعيل أحمد سالم، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> - كالم حبيبية، المرجع السابق، ص 106.

أخرى محددة بموجب أعراف تجارية و مهنية، و من ثمة أي تغيير يلحق بالبضاعة خلافا لما هو يصرح به يكون تزيبا لها<sup>1</sup>، و يمكننا تلخيص التزيب فيما يلي: التزيب عن طريق الخلط في الفرع الأول، و التزيب عن طريق النزع في الفرع الثاني، و التزيب عن طريق الصنع في الفرع الثالث.

### الفرع الأول:

#### التزيب عن طريق الخلط ( الإضافة )

ويقصد به خلط البضائع بمواد غريبة عنها، أو بخلط بضائع من جودة عالية بأخرى أقل جودة وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو بإظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كخلط الذهب بالنحاس بنسبة مرتفعة، أو كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية، أو مطابقا للعادات التجارية<sup>2</sup>، كأن يكون ضروريا لحفظ بعض المنتجات أو يكون الغرض منه تحسين الإنتاج و كان الهدف من ذلك هو ربح فارق الثمن، دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي قد تترتب عن غشهم فتضر بصحة المستهلكين و أموالهم.

و كإدخال محصول رديء و خلطه بمحصول جيد لكي يعتقد المشتري أنه من النوعية الحسنة أو أن المحصول من الدرجة الأولى.

وعليه يتحقق الغش بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من الطبيعة نفسها و لكنها من صنف أقل جودة بقصد الإيهام بأن هذا الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها في صورة أجود مما عليه في الحقيقة، كإضافة الماء إلى اللبن و بيعه أو عرضه للبيع على هذه الحالة. و كذلك إضافة الماء للحم لزيادة وزنه.

فالغش بالإضافة أو الخلط يثبت إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الأصلي للمادة الأصلية.

إلا أن خلط السلعة بأية مادة لا يعتبر غشا في ذاته إذا كان القانون يسمح به، مع مراعاة أن شروط الإذن بالخلط قد روعيت<sup>3</sup>، حيث يكون الخلط طفيفا لعناصر لا يترتب عليها تغيير عناصر و مكونات السلعة كما هو الحال في إنتاج الأدوية بأنواعها المختلفة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - كالم حبيبية، المرجع 106.

<sup>2</sup> - 32.

<sup>3</sup> - عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص 20

أو إذا كانت طبيعة السلعة تتطلبه بحسب الاستعمال الذي أعدت له و كان المتعامل فيها قد نبه إليها. كالبن الذي يرخص قانونا خلطه بالحمص بنسبة محددة شريطة أن يعرف المستهلك بأنها " قهوة مخلوطة " مع توضيح نسبة الخلط.

و تفرعاً على ذلك ينتفي العقاب في الخلط في حالات معينة تتمثل فيما يلي:

1- انتفاء نية التظليل عند التغيير أو الخلط و يتحقق ذلك عن طريق التنبيه بما تحمله السلعة من تغييرات.

2- انتفاء الإضرار بالصحة أي عدم الإضرار بصحة المستهلك مثل إضافة مواد حافظة لحماية السلعة من الفساد والتلف.

ومنه ينتفي العقاب بتحقق أحد الأمرين ، أي أن الشرطين لازمان لانتفاء العقاب.

وقد قضى بأن: « الغش بالخلط أو الإضافة لا يتطلب أن يكون الشيء المضاف إلى البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، و لكنه يختلف عنه في أنه أقل جودة، كإضافة لبن بقري إلى لبن جاموسي أو إدخال محصول من صنف أقل جودة بنية الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة أو خلطه أقل صلاحية للاستعمال أو يقلل من قيمته أو يجعل ثمنه أقل من ثمنه المعروف.»<sup>2</sup>

وإضافة إلى هذين الشرطين يشترط في الخلط الذي يعد جريمة غش ألا يمكن فصل المادة الرديئة أو الرخيصة المضافة عن المادة الأصلية، كوضع أصناف رديئة من الفاكهة أسفل الأصناف الجيدة منها حيث لا نكون أمام جريمة غش تجاري و لكن أمام جريمة خداع و تضليل المستهلك، أما إذا كان الخداع جسيماً كما لو كان الجزء الأسفل تراباً مثلاً و بكميات كبيرة اعتبر الفعل جريمة نصب.<sup>3</sup>

و في بعض السلع يوجد على عبواتها كلمة " مخلوط " فهل هذا البيان ينفي وجود غش في البضاعة ؟

في هذه الحالة يجب ألا يقل العنصر الرئيسي في السلعة عن 50% من مكوناتها، وفي بعض القضايا ضبطت بضاعة من الفلفل المطحون كتبت عليها بيان " مخلوط " (COMPOUND)

1 -

2 - عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص 20.

3 - 16.

دون بيان نسب الخلط على العبوة و بتحليل العينة اتضح أنها تحوي 70% مواد نشوية غريبة و نسبة 30 فلفل فاعتبرها معمل التحليل بضاعة مغشوشة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

#### التزييف عن طريق النزع (السلب)

هو نوع من الغش يؤدي إلى إيجاد مادة ناقصة الجودة لا تتوفر فيها خصائص المادة الأصلية الجوهرية و تركيبها و محتواها من العناصر المفيدة، و قد ينصب النزع على الجزء الأكثر قيمة بمقتضى نص تنظيمي، فهو يعد عملاً مشروعاً غير معاقب عليه، كنزع مادة الكافيين عن البن، و الذي يباع تحت اسم " بن لا يحتوي على كافيين".<sup>2</sup>

ولا يشترط في الانتزاع أن يكون كلياً، بل يكفي أن يكون جزئياً، و على هذا فتخلف عنصر من العناصر المفروض أن تشملها السلعة يعتبر من قبيل الانتزاع.<sup>3</sup>

ويأتي الغش بالإنقاص\_ غالباً\_ مكملاً للغش بالإضافة كنزع جزء من السلعة تم تلوينها لإخفاء ما تم نزعه لتظهر البضاعة غير مغشوشة كما هو حاصل في الماركات العالمية للطور، مما أدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم، يستوجب تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد، خاصة إذا كان الخلط و الإضافة بمواد ضارة بالصحة.

وهذا النوع من التزييف يصعب كشفه، إذ بإمكان الشركات الكبرى أن تقوم بنزع المادة المفيدة دون تغيير المظهر الخارجي للمادة أو ألوانها لما تتمتع من مختبرات مجهزة و تقنيات هائلة. إذن فالغش يتحقق بنزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للصنف مع احتفاظه بالتسمية نفسها وبيعه بالثمن نفسه على أنه الإنتاج الحقيقي أو إظهاره في صورة أجود، مما هو عليه في الحقيقة.

16.

1 - كالم حبيبة، المرجع

2 - عمرو محمد عابدين، المرجع السابق، ص 21.

### الفرع الثالث:

#### التزييف عن طريق الصنع ( التصنيع )

ويقصد به تصنيع سلعة مشابهة للسلعة الأصلية و لكن من عناصر رديئة و عرضها على أنها سلعة أصلية و ينتشر استخدام هذه الوسيلة في البضائع المقلدة كالملابس و الأثاث و الأجهزة و غيرها.<sup>1</sup>

ومن المتفق عليه أن جميع البضائع، ماهيتها وتركيبها وخصائصها الجوهرية و محتواها من العناصر المفيدة محددة هويتها الكاملة بالنص أو العرف التجاري أو المهني، أو الابتكار المرخص به والمسجل تحت اسم أو علامة تجارية.

إلا أننا نجد بعض المنحرفين يتجهون إلى صناعة بضاعة تأخذ شكل البضاعة الأصلية دون محتواها كما لو تم صنع حليب من صباغة بيضاء وماء، حيث يتوفر للمادة شكل حليب و مظهره دون جوهره المحدد بالنص أو العرف، وكالنيبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون عنب.<sup>2</sup> وإذا كانت صور التغيير السابقة بفعل الإنسان، فإن هناك صور ترجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، ومن ثم لا يمكن أن يعتبر غشا معاقبا عليه كفساد المادة من تلقاء نفسها كما هو الحال بالنسبة للحوم التي تبقى مدة طويلة في المحل أو تفتقد إلى أجهزة حفظها<sup>3</sup>، ففي هذه الحالة يجوز معاقبة الفاعل بجريمة أخرى هي عرض هذه البضائع للبيع مع العلم بفسادها طبقا للمادة 431 الفقرة الثانية من قانون العقوبات<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث:

#### الغش عن طريق التداول التجاري

لا ينحصر الغش التجاري على الخداع أو التزييف، بل حتى على التداول التجاري، ويمكن تحليل هذا العنصر \_ التداول التجاري \_ من خلال عرض أهم وسائله و المتمثلة في:

الاستيراد الذي نتناوله في الفرع الأول، الصنع في الفرع الثاني، والعرض في الفرع الثالث.

<sup>1</sup> - 17

<sup>2</sup> - .33

<sup>3</sup> - بودالي محمد، المرجع نفسه، 34-33

<sup>4</sup> - 156-66 1966/06/08

## الفرع الأول:

### الاستيراد

يعد الاستيراد عملاً مشروعاً، و لكنه قد ينصب على مواد استهلاكية مزيفة أو فاسدة أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها، فيصبح غشاً تجارياً، يكون التغيير إما بفعل المستورد أو البائع أو غيرهما من التجار، أو بفعل الطبيعة.

فالأمر يتعلق بتعاقد دولي يحصل المستورد قبله على شهادات تحليلية أو مطابقة قد لا تفيد بأي تزيف أو فساد أو تسمم، و رغم ذلك قد تكون الشهادات نفسها لا تطابق حقيقة البضاعة، فمن واجب المستورد عندئذ كشف و إبراز هذا التغيير.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني:

### الصنع

يقصد به هنا ليس إدخال التغيير على بضاعة أصلية و إنما هو إنتاج مادة مزيفة (بأية وسيلة)، أو فاسدة أو سامة أصلاً بشكل مغاير لما يجب أن تكون عليه، حيث أن الصانع هنا يشترط فيه علمه بالمادة التي صنعها.<sup>2</sup>

## الفرع الثالث:

### العرض

مدلول فعل العرض إذا تعلق الأمر بالميدان التجاري هو العرض من أجل البيع، و إلا فإن ذلك لن يستجيب لهدف حماية المستهلك من حيث أن الذي يعرض مادة على الجمهور في مكان تجاري، أو بطريقة تفيد إيجاباً حسب المفهوم العام، لا يمكن أن يقال أن يعرضها فقط لإطلاع الناس عليها و الإعجاب بشكلها، و من ثم فإن عرض البضائع في الأماكن العمومية تفترض أن الهدف هو البيع في النهاية، فالعرض يتطلب وجود بعض التصرفات التي من شأنها وضع المواد تحت نظر المشتري سواء بإبرازها أو بإظهارها، أو بتقديمها، أو بالإعلان عنها بشتى الوسائل إلى غير ذلك من الأعمال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> - كالم حبيبة، المرجع نفسه 108.

<sup>3</sup> - كالم حبيبة، نفسه 108.

لقد تم من خلال هذا الفصل دراسة الأحكام العامة لجريمة للغش التجاري وذلك بالتعرف عليها من خلال تحديد ماهية الغش كما وردت في التعاريف اللغوية و الفقهية وكذا التشريعية ، وإن كان المشرع الجزائي لم يضع تعريفا للغش، كما تم تحديد موضوع الغش الذي يشمل أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات، المواد و المنتجات الطبية، المنتجات الفلاحية، وكذا المنتجات الطبيعية، حيث تمت دراسة الجريمة بالتطرق إلى أركانها (الشرعي، المادي و المعنوي)، ثم تطرقنا إلى الطرق التي يتم بها الغش هي متعددة كالغش عن طريق الخداع، الغش عن طريق التزييف وكذا الغش عن طريق التداول التجاري.

ولقد قادنا إلى دراسة كل هذا نظرا لتطور السلع والخدمات التي تقدم للمستهلك كما ونوعا، وتعدد صور وأساليب تسويقها، مما سهل على القيام بعمليات احتيال وغش تجاري من جهة، ومن جهة أخرى يصعب على المستهلك لحسن نيته من إمكانية كشف هذا الغش، فيقع فريسة لهذا الاستغلال وتصاب مصالحه المادية والشخصية بالضرر، وهذا ما جعلنا نخرج إلى دراسة الغش التجاري باعتباره ظاهرة تمس عامة الناس.

## الفصل الثاني:

### قمع جريمة الغش التجاري

إن جريمة الغش التجاري من الجرائم التي تمس بأمن و سلامة و صحة المستهلك نتيجة للانتهاكات التي يرتكبها المتدخل التي تتسم بعدم مشروعيتها سعيا وراء الكسب السريع و المريح، و هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع حد لذلك من خلال سن عدة تشريعات سواء ما كان موجودا في قانون العقوبات حيث تطرق إلى تجريم الغش و العقاب عليه في الباب الرابع من القسم الثامن في المواد من المادة 431 إلى المادة 435 مكرر من هذا القانون، أو ما كان منها في القوانين الخاصة كقانون حماية المستهلك و قمع الغش رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف ذكره، وذلك بمقتضى المادة 70 منه، وذلك بفرض عقوبات جزائية تفرض على المتدخل الذي يضر بمصلحة المستهلك، و يتطلب لوضع هذه العقوبات ضرورة وجود جهاز فعال و مؤهل لمراقبة المنتوجات و الخدمات المقدمة للاستهلاك وإثبات المخالفات.

وعليه سنتناول في المبحث الأول البحث والتحري عن جريمة الغش التجاري، وفي المبحث الثاني نتناول الجزاءات المقررة لقمع جريمة الغش التجاري.

### المبحث الأول

#### البحث و التحري عن جريمة الغش التجاري

أوكل المشرع الجزائري مهمة البحث عن الجرائم عامة و جريمة الغش التجاري خاصة أشخاصا مؤهلين ببحث ومعاينة جريمة الغش التجاري، وهذا سعيا منه لتوفير حماية للمستهلك من مختلف التجاوزات التي يتعرض لها نتيجة تصرفات غير شرعية، حيث منح لهذه الفئة عدة سلطات لتسهيل مهامهم على غرار دخول المحلات والمعاينة. ومنه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول الأشخاص المؤهلون ببحث ومعاينة جريمة الغش التجاري، وفي المطلب الثاني سلطات الأشخاص المؤهلين بجريمة الغش التجاري، وأخيرا التدابير التحفظية والوقائية لجريمة الغش التجاري في المطلب الثالث.



## المطلب الأول:

### الأشخاص المؤهلين ببحث و معاقبة جريمة الغش التجاري

لقد حدد القانون الجزائري الأشخاص المؤهلين للبحث عن جريمة الغش التجاري حيث نص في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السابق ذكره حددت كذلك الأعوان المؤهلين بالقيام بالبحث و معاقبة المخالفات حيث نصت: «بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث و معاقبة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.»

كما حددت أيضا المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الأشخاص المعنيين باكتشاف المخالفات و حددت دورهم في مجال حماية المستهلك<sup>1</sup> و هو نفس الحكم المبين بالمادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و التي بينت دور و طبيعة الأشخاص المؤهلين باكتشاف جرائم الغش و الخداع و منها جريمة الغش التجاري حيث يشمل فئتين، الأولى تتمثل في أفراد الضبط القضائية، والثانية تشمل أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش.

و من ثم سوف نتطرق إلى الضبطية القضائية في الفرع الأول، و نتناول أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:

### الضبطية القضائية

نصت عليها المواد من 15 إلى المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، و المتمثلة في كل من ضابط الشرطة القضائية (المادة 15)، و أعوان الضبط القضائي الذين تتوفر فيهم بعض الشروط وفق المادة 19 من نفس القانون<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي المنصوص عليهم في المواد 21 و 28 من القانون إجراءات الجزائية الأمر 66-155 المعدل والمتمم.

2010/08/15

06-10

2004/06/23

02-04

<sup>1</sup>

بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 2004/06/27.

22-06 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون

155-66

<sup>2</sup>

48، صادرة بتاريخ 1966/06/10.

2006/06/08

ومنه سنخصص هذا الفرع إلى ضباط الشرطة القضائية أولا، و أعوان الضبط القضائي ثانيا، وأخيرا نتناول الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي ثالثا.

### أولا: ضباط الشرطة القضائية

يعتبر ضباط الشرطة القضائية كل من خول لهم القانون القيام بالبحث و المعاينة و تحري الجرائم التي وقعت فعلا أو في طور التنفيذ لضبط وقائعها و فاعلها و منها الجريمة التي هي محور بحثنا جريمة الغش التجاري، و لقد حددهم المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الآتي ذكرهم:

#### **1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية:**

يتمتع ممثل البلدية بسلطة الضبط القضائي، و ذلك طبقا لهذه المادة (المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، و بموجب المادة 92 من قانون البلدية 11-10 بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات و إلى غاية انتهاء مهامهم<sup>1</sup>.

و لقد خول له المشرع الاستعانة بالشرطة البلدية طبقا للمادة 93 من قانون البلدية كما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة، أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، عند فرض احترام القوانين المتعلقة بالنظافة العمومية و السكينة و حفظ الصحة مع تقاسم مهمة البحث و التحري عن جرائم الغش التجاري<sup>2</sup>.

أما فيما يخص اختصاص "رؤساء المجالس الشعبية البلدية" فإنه بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية فإنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يأتي السهر على حسن النظام و الأمن العموميين و على النظافة العمومية كما يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 73 الفقرة 2 من نفس القانون « المحافظة على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك للبيع.»

وعليه فالبلدية تتكفل بحفظ الصحة و النظافة العامة تطبيقا لنص المادة 123 من القانون 10-11 يتعلق بالبلدية والتي تنص على: " تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على

<sup>1</sup> - 10-11 تعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 2011/07/03.  
<sup>2</sup> - 93، يتعلق بالبلدية، السالف ذكره. 10-11

احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية لاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب،
- صرف المياه المستعملة و معالجتها،
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة،
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور،
- صيانة طرقات البلدية،
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

إضافة إلى ذلك فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 87-146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة على مستوى البلدية وهذا في إطار مراقبة نوعية المواد الغذائية والمواد الاستهلاكية المعروضة للبيع من قبل المحترفين خاصة في ظل تزايد الممارسات التجارية غير النزيهة وظهور الأسواق السوداء التي أدت إلى زيادة نسبة المساس بأمن وصحة المستهلك<sup>1</sup>.

(2) ضباط الدرك الوطني

(3) محافظو الشرطة

(4) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

(5) مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

(6) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

1987/06/30 تضمن إنشاء مكاتب للصحة البلدية، ج ر عدد 27

<sup>1</sup> - تنفيذي 146-87 بتاريخ 1987/07/01.

## ثانياً: أعوان الضبط القضائي

وهي الفئة التي نصت عليها المادة 19 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم وهم:

(1) موظفو إدارات الشرطة العاملين وذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين ليست لهم صفة مأموري الضبط.

(2) أعوان وحراس البلديات.

وقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 96-265 يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي والذي يحدد مهام وتنظيم هذه الفئة<sup>1</sup>.

واختصاصات أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية فهم يمارسون مهامهم تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية.

## ثالثاً: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

إضافة للشرطة القضائية وأعوانهم هناك فئة أخرى تتمتع بصفة الضبطية القضائية، وهي

الفئة التي نصت عليها المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: «المهندسون ورؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للمياه والغابات وخبراء الحقول.»

كما يعد من الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره: "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادثة أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفاً أو يكلف بذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين"

فالوالي هو الممثل القانوني للولاية والدولة، يتولى تنفيذ القوانين والتنظيمات. ومن بينها قرارات وزارة التجارة والصناعة حيث يقوم باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطأ<sup>2</sup>

47

1996/08/03

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 96-265

بتاريخ 1996/08/07

تعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ

2012/02/21

07-12

<sup>2</sup> - 113

2012/02/29.

المصدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو نهائيا، أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناء على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة.<sup>1</sup>

كما يختص الوالي في مجال الحفاظ على النظام العام والأمن العام و السكنية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية 07-12: « الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكنية العمومية.»، ومن ثمة فعلى الوالي تحمل العبء الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعية وذلك بالاعتماد على المديرية التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في إطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك، حيث تنص المادة 141 من قانون الولاية 07-12 السالف الذكر على:

«.....يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:.....النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة.....»

وإضافة إلى الفئة التي نصت عليها كل من المادة 21 و 28 من قانون الإجراءات الجزائية، هنالك كذلك فئة من الموظفين المنصوص عليهم في قوانين خاصة وهم:

أعوان الجمارك، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، أعوان إدارة الضرائب، ومفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، ومفتشوا العمل المكلفون بمعاينة المخالفات.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني:

### أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش

وتضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

-سلك مراقبي قمع الغش،

-سلك محققي قمع الغش،

-سلك مفتشي قمع الغش.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2000، 64.

<sup>2</sup> - 185.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 09-415

الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 20 ديسمبر 2009.

ومنه سنتناول سلك مراقبي قمع الغش أولاً، و سلك محققي قمع الغش ثانياً، وسلك مفتشي قمع الغش ثالثاً.

### أولاً: سلك مراقبي قمع الغش

حسب نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي 09-415 السالف الذكر، يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة تتمثل في رتبة مراقب قمع الغش، ويكلف حسب نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 09-415 ذاته بـ:

- البحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

\*يدمج في رتبة مراقب قمع الغش، مراقبو النوعية و قمع الغش المربصون و المتربصون.

### ثانياً: سلك محققي قمع الغش<sup>1</sup>

حدد المرسوم التنفيذي 09-415 السالف ذكره في المادة 28 محققي قمع الغش، و يضم ثلاث رتب:

1-رتبة محقق قمع الغش،

2-رتبة محقق رئيسي لقمع الغش،

3-رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

(1 محقق قمع الغش:

حددت المادة 29 من المرسوم التنفيذي 09-415 بمهام محقق قمع الغش و هي:

-البحث عن أية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ، عند ال و معاينتها و أخذ، عند الإقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

و يكلفون بهذه الصفة لا سيما بما يأتي:

\_ مراقبة و اقتطاع العينات و تحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية و التنظيمية،

- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،

<sup>1</sup> انون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتميين

27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415

- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة و أمن المنتجات،
- المساهمة في نشاطات الاتصال و التحسيس.

(2) المحققون الرئيسيون لقمع الغش:

يتولى المحققون الرئيسيون لقمع الغش المهام الآتية:

- المساهمة في إعداد و تنفيذ برامج التدخل القطاعية و ما بين القطاعات.

(3) رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش:

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم،

- المساهمة في تنظيم و تطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين و المهنيين.<sup>1</sup>

\* يدمج في رتبة محقق قمع الغش، مفتشو النوعية و قمع الغش المرسمون و المتربصون.<sup>2</sup>

\* و يمكن أن يدمج بصفة محقق رئيسي لقمع الغش ، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون لشعبة "المخبر و الصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة و يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.<sup>3</sup>

### ثالثا: سلك مفتشي قمع الغش

حدد المرسوم التنفيذي 09-415 السالف ذكره سلك مفتشي قمع الغش، ويضم

ثلاث(03) رتب تتمثل في:

- 1- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش،
- 2- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش،
- 3- رتبة مفتش رئيسي قسم لقمع الغش.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى

<sup>2</sup> - 37 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

<sup>3</sup> - 38 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 .

<sup>4</sup> - 39 من المرسوم التنفيذي 09-415 .

## 1- المفتشون الرئيسيون لقمع الغش:

حددت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 09-415 السالف ذكره مهام المفتش الرئيسي لقمع الغش وهي:

- البحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و معاينتها و أخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.
- و يكفون بهذه الصفة، لاسيما بما يأتي:
- المساهمة في مسار التحاليل و الدراسات الخصوصية و التحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتجات،
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة و مساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،
- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج التدخلات القطاعية و ما بين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التقييس و القياسة القانونية.

## 2- رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش:

- يتولى المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش بمهام:
- المشاركة في الأعمال و التقنية المرتبطة بمهامهم،
  - ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،
  - تقييم نشاط مخابر قمع الغش،
  - المساهمة في وضع تقنيات المراقبة و التحقيق و تطويرها،
  - المساهمة في تنشيط دورات التكوين و تجديد المعلومات و تحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.<sup>1</sup>

## 2- مفتشو الأقسام لقمع الغش:

يكلف مفتشي الأقسام لقمع الغش في ميدان إختصاصهم، بنشاطات الاستكشاف و التقدير و التوجيه.

و يكفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

<sup>1</sup> الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك

41 من المرسوم التنفيذي 415-09 -



و من خلال عرضنا لأعوان قمع الغش التابعين لمصالح النوعية و قمع الغش فعلى هؤلاء الأعوان أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، أي أنهم مختصين بضبط الجرائم المنصوص في قانون حماية المستهلك و قمع الغش و منها جرائم الغش دون غيرها من الجرائم، فالقانون أضفى عليهم صفة الضبطية القضائية في هذه الجرائم فقط، وفوضوا للعمل في هذا الإطار فحسب، و ذلك تحت طائلة البطلان فهم ليسوا كغيرهم من أفراد الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### اختصاصات الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة جريمة الغش التجاري

يتحدد اختصاص الأشخاص المكلفون ببحث ومعاينة جريمة الغش التجاري وفقا للقانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الذين منحا لهؤلاء الأشخاص صلاحية ممارسة اختصاصات استثنائية قصد كشف المخالفات و التجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين، وذلك بتمكينهم من دخول المحلات والاطلاع على الوثائق، كما يستند الأعوان المكلفون بمعاينة جرائم الغش التجاري صلاحياتهم من قانون الإجراءات الجزائية حيث أعطى لهم بموجب المادة 27 منه سلطة الضبط القضائي على غرار ضباط و أعوان الشرطة القضائية. وعليه سنتناول دخول المحلات في الفرع الأول، ثم معاينة المخالفات في الفرع الثاني، وأخيرا تحرير المحاضر و الاستماع إلى المتدخلين في الفرع الثالث.

### الفرع الأول :

#### دخول المحلات

لقد أجاز المشرع الجزائري للأشخاص المكلفون ببحث و معاينة جرائم الغش و منها جرائم الغش التجاري المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش حرية دخول المحلات و ذلك طبقا لنص المادة 34 من القانون نفسه التي نصت على: « للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و محلات الشحن و التخزين و بصفة

<sup>1</sup> - 26 ، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف ذكره. 03-09

عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.»

من خلال هذا التعريف عبر المشرع الجزائري عن الأماكن التي يجوز للمعون الدخول عليها بكامل الحرية سواء ليلاً أو نهاراً و حتى في أيام العطل بالمحلات التجارية و المكاتب و الملحقات، و يقصد بالمكاتب تلك التابعة للنشاط التجاري، أما الملحقات في الأماكن التي لا تتفصل عن المحلات التجارية أو المكاتب سواء ما كان تحتها كالأقبية أو فوقها كالأسطح أو المحيط بها بشرط أن يضمهما كيان واحد، ما لم تكن معدة للسكن، وأيضا محلات الشحن و التخزين.

كما استعمل عبارة " وبصفة عامة إلى أي مكان " و معنى ذلك أن يشمل تواجد الأعوان جميع الأماكن التي ممكن أن تتواجد بها السلع أو الخدمات و لو وجدت في حالة غير ثابتة أي أثناء النقل، أما المحلات ذات الاستعمال السكني، و التي يشتبه بأنها تخزن فيها المواد أو تنتج أو تباع أو تؤدي بها خدمة، فإنها في ظل البحث و التحري عن جرائم الأضرار بالمستهلك و منها جريمة الغش التجاري تخضع بصدد الدخول إليها إلى القواعد المطبقة في مجال التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

والأصل أن التفتيش غير جائز في مرحلة البحث والتحري عن جريمة بقصد اكتشافها، لأن التفتيش يكون بعد اكتشاف جريمة وقعت بالفعل من طرف شخص معين نسبت إليه بفعل الدلائل القائمة على ذلك.

لذلك لا تجيز أنظمة الإجراءات الجزائية التفتيش في هذه المرحلة، ولكنه يختلف الأمر بالنسبة للجرائم الاقتصادية حيث تجيز لأعضاء الضبط القضائي دخول المحال التي يباشر فيها النشاط الاقتصادي، و مجال البيع والمستودعات.....<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني:

### معاينة المخالفات

وهناك نوعين من المعاينات، معاينة مباشرة وأخرى غير مباشرة، و منه سوف نستعرض المعاينة المباشرة أولاً، والمعاينة غير المباشرة ثانياً.

## أولاً: المعاينة المباشرة

ويقصد بها تلك التي يمكن معاينتها بالعين المجردة، أو بأجهزة القياس لكل منتج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك، كوجود أجسام غريبة أو رداءة في نوعية السلعة أو المنتج، أو عدم حسن سير الخدمات المقدمة، أي تقديمها بشكل غير لائق حيث بمجرد معاينتهم لهذه المخالفة، يقوم الأعوان أو ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر، ويسحب المنتج من السوق بصفة نهائية، ويتم إتلافه مباشرة.<sup>1</sup>

وعليه نصت المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09 على أنه: «تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.»

من خلال هذه المادة نرى أن أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك 03-09 السالف الذكر يتولون الرقابة عن طريق فحص الوثائق، ولكن لم يبين المشرع الجزائري المقصود بهذه الوثائق، فقد تدخل ضمنه وثائق استيراد المنتوجات، الوسم، الفوترة وغيرها.

وتتم الرقابة كذلك عن طريق سماع المتدخلين، حيث منح للأعوان المكلفين بالمعاينة حق الاستماع للمتدخل للتصريح بما لديه في موضوع المخالفة المضبوطة<sup>2</sup>، وذلك عن طريق جمع المعلومات عن المنتج المخالف للقواعد المنصوص عليها في القانون.

كما يمكن للأعوان المكلفون أن يقوموا بفحص العينة مباشرة بالعين المجردة لإثبات واقعة الجريمة، كفساد السلعة مثلاً.

أو عن طريق القياس إذا شك العون في عدم مطابقة القياس وذلك عن طريق الكيل والوزن وغيره.

## ثانياً: المعاينة غير المباشرة

ويقصد بها تلك المخالفة التي لا يمكن تشخيصها أو معاينتها بالعين المجردة، أي لا يمكن إثباتها إلا بعد إجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة عليها، وذلك عن طريق جهات مختصة

<sup>1</sup> - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - 31 03-09

كالمحاضر المجهزة لهذا الغرض، وبذلك يتم أخذ عينات حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها، أما العينة الثانية تسلم أو تحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش، وتبقى العينة الثالثة بحوزة صاحب المنتج، وهذا وفقا للمادة 18 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وعند ظهور النتائج السلبية تحجز البضاعة وتسحب نهائيا من السوق أو أماكن التصنيع أو الإنتاج، ويحرر محضر بالمخالفة ومحضر الجرد.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث:

#### تحرير المحاضر والاستماع إلى المتدخلين وفحص الوثائق

يعد تحرير المحاضر من مهام الضبطية القضائية وذلك بعد معاينة المخالفات وإرسالها إلى وكيل الجمهورية المضبوطة مع جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي اشترطت على ضباط الشرطة القضائية تدوين محضر يثبت فيه كل الإجراءات والتحريات التي تمت من قبل.

ويشمل المحضر التاريخ و الأطراف والوقائع ومكان وقوع الفعل وكل المعلومات المتعلقة بالشهود حيث لم يحدد القانون شكل معين لهذا المحضر أو العون الذي يعمل تحت إشرافه، ويوقع المحضر من طرف الضابط وعونه، وكذا التوقيع من طرف الأطراف، وفي حالة الامتناع ينوه بذلك في المحضر.<sup>2</sup>

هذا فيما يتعلق بالجرائم عامة ولا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة الغش التجاري المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

### المطلب الثالث:

#### التدابير التحفظية و الوقائية لجريمة الغش التجاري

نص المشرع الجزائري على التدابير التحفظية و الوقائية لجرائم الغش و التدليس و منها جريمة الغش التجاري في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون الخاص بحماية المستهلك القانون رقم 09-03 السابق الذكر تحت عنوان " التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط " وذلك في المواد من المادة 53 إلى غاية المادة 67 حيث نصت المادة 53 على أنه: « يتخذ الأعوان

<sup>1</sup> - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص ص 71-72

<sup>2</sup> - 214.

المذكورين في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك و صحته و سلامته و مصالحه، و بهذه الصفة يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و التوقيف المؤقت للنشاطات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>1</sup>»

فالتدابير التحفظية ترد على السلع التي تكون حيازتها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع مخالفة لأحكام القانون، و هذه السلع موضوع التحفظ قد تكون من المنتوجات المغشوشة، سواء ورد الغش على طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو تركيبها أو مصدرها أو هويتها أو كميتها أو غير ذلك من الأمور التي حددها القانون، أو من السلع الفاسدة و المنتهية الصلاحية، كما قد تكون هذه السلع موضوع التحفظ غير مطابقة للمواصفات المقررة، و على أن تكون هذه السلع كلها على السواء مصنعة محلياً أو مستوردة من الخارج.

و عليه يتعين على أعوان قمع الغش المذكورين في نص المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش من أجل الحفاظ على سلامة وأمن و صحة المستهلك أن يتخذوا هذه التدابير قبل رفع أي دعوى عمومية للتأكد من صحة شكوكهم حول المنتوجات التي يعتقدون أنها قد تسبب ضرراً بالمستهلك، و لهذا فعليهم برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، و التوقيف المؤقت للنشاطات.

و منه سنقسم هذا المطلب إلى ستة فروع.

### الفرع الأول:

#### رفض دخول المنتوجات

هو إجراء خطير بالنسبة لصاحب السلعة أو المتدخل عامة، إذ يغل يده عن التصرف فيها بأية صورة كانت، ولذلك على الموظف إتخاذ الحيطة قبل أن يقرر التحفظ على السلعة وذلك بأن يتأكد من وجود أسباب قوية تدفعه إلى إتخاذ هذا الإجراء، و لذا أسندت المهمة لذوي الخبرة التي تمكنهم من حسن تقدير الأسباب القوية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - 53، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، 03-09،  
<sup>2</sup> - 223.

و في حالة شك أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون رقم 09-03 في المنتوجات المستوردة عند إجراء التحريات حول هذه المنتوجات و معاينتها يقومون أولاً برفض دخول المنتوجات مؤقتاً كإجراء وقائي عند الحدود. و يقصد بالحدود كل من الحدود البرية و البحرية أي الواردة على الموانئ و كذا المنتوجات الواردة عبر المطارات كنقاط حدودية، ليتم بعد ذلك معاينتها معاينة دقيقة و ضبط مطابقتها للمقاييس الجزائرية.<sup>1</sup> و ذلك حرصاً على أمن و صحة و سلامة المستهلك.

و رفض الدخول المؤقت للمنتوجات يقتصر على عدم توزيعها و بيعها للتجار حتى تتم عملية المعاينة و المطابقة، و إن اقتضى الأمر القيام باقتطاع عينات و إجراء التحاليل و الاختبارات في المخابر المؤهلة.

و بعد ذلك يبقى المنتج متحفظاً عليه في النقاط الحدودية إلى أن يتأكد هؤلاء الأعوان من مطابقته للمقاييس الجزائرية و خلوه من الغش التجاري.

فإذا ثبت عدم المطابقة من الجهات المختصة أو عن طريق المعاينة المباشرة كأن يكون فساد المنتج واضحاً كتسوس البذور مثلاً، أو كانبعاث رائحة التعفن من اللحوم المجمدة المستوردة، و غيره من الأمور التي يمكن اكتشافها عن طريق المعاينة بالعين المجردة أو بعد القيام بإجراء التحريات المدققة، و جمع الاستدلالات حول المنتج. و أثبتت التحريات دون إجراء المطابقة أن المنتج غير صالح للاستعمال، أو يخالف شروط التقييس الجزائري فإنه في كلتا الحالتين يصرح العون برفض دخول المنتج المستورد نهائياً و منع تداوله في الأسواق الوطنية.

وبهذا فإن العون المختص يقوم بإجراء رفض دخول المنتوجات المستوردة عبر النقاط الحدودية إلى الأسواق الجزائرية بصفة مؤقتة قبل التأكد من سلامتها و أمنها، وبصفة نهائية بعد التأكد من مضارها و مخالفتها للمقاييس المعتمدة في الدولة الجزائرية و ذلك حماية للمستهلك و حفاظاً على الاقتصاد الوطني.<sup>2</sup>

1- نفسه 223-222.

2- نفسه، 223.

## الفرع الثاني:

### الإيداع

نص قانون حماية المستهلك و قمع الغش على هذا الإجراء الوقائي التحفظي و هو إيداع المنتج، و ذلك بالرغم من أن المرسوم التنفيذي رقم 139/90<sup>1</sup> المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش لم يتطرق إليه.

و قبل التعرض لحجز المنتج تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بإجراء الإيداع، و الذي يقصد به إصدار قرار من الإدارة المذكورة أعلاه بوقف المنتج المعروض للاستهلاك بالأسواق الوطنية و الذي ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش تقوم بإعلان رفع الإيداع عن طريق قرار<sup>2</sup>.

و أما إذا ثبت بعد إجراء ضبط المطابقة أنه غير مطابق، فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش تقوم بتوجيه إعدار للمخالف المعني تعلمه بعدم مطابقة منتوجه و تلزمه باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة عدم المطابقة، أو التزام الأعراف و القواعد الفنية الموحدة عن طريق التعديل الجزئي أو الكلي للمنتج أو الخدمة<sup>3</sup> إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر التدابير اللازمة لإزالة عدم المطابقة، لأنه توجد عدة أسباب مختلفة تجعل من المنتج غير مطابق ترجع إلى طبيعة المنتج، و شروط المطابقة الخاصة بكل منتج.

كما ألزم أيضا المشرع الجزائري المخالف بإزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك كعرض الآلات الإلكترونية بأماكن فيها رطوبة، أو عرض اللحوم و الأسماك في الأماكن العامة خارج الثلجات الخاصة.

أما إذا امتنع المتدخل المعني من إجراء عملية ضبط المطابقة، و لم يحدد الأسباب التي يحتج بها للامتناع عن إجراء عملية ضبط المراقبة، أو في حالة تعذر إجراء هذه العملية، فإن المنتج يتعرض للحجز، ويمكن أيضا أن يتعرض للإتلاف<sup>4</sup>.

31	5	1990/01/30	1- المرسوم التنفيذي رقم 39-90
			1990 /01/
			2- 55
			3- 56
			4- 57

## الفرع الثالث:

### حجز المنتج

يقصد بحجز المنتج، سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه،<sup>1</sup> فلقد أقر القانون للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة الجودة وقمع الغش حجز المنتجات غير المطابقة وذلك بشروط محددة كما يلي:

**الشرط الأول:** الحصول على إذن قضائي، ويبدو أن هذا الإذن يتم الحصول عليه من النيابة العامة المختصة إقليمياً، غير أنه في بعض الحالات الواردة على سبيل الحصر أجاز المشرع إجراء الحجز دون الحصول على إذن من القضاء، وذلك نظراً لخطورتها ووضوح أوجه المخالفة فيها، وريحا للوقت الذي قد تهدره إجراءات الحصول على الإذن.

وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في:

- حالة الغش، أي وجود منتجات مغشوشة والمعاقب عليها بموجب المادة 421 من قانون العقوبات.

- حيازة منتجات دون سبب شرعي، ومعدة للغش صراحة.

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حالة وجود منتجات اعترف صاحبها بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة، والمواصفات القانونية والتي تمثل في نفس الوقت خطراً على صحة المستهلك وسلامته.<sup>2</sup>

- حالة وجود منتجات يستحيل العمل على جعلها مطابقة أو يستحيل تغيير مقصدها.

- حالة رفض صاحب المنتجات العمل على جعلها مطابقة أو الاستجابة لتغيير مقصدها.

**الشرط الثاني:** أن يقوم العون المؤهل بختم المنتجات المحجوزة.<sup>3</sup>

**الشرط الثالث:** أن يقوم العون بتحرير محضر حجز، يدون فيه جميع البيانات التي أوجبها القانون في محضر المعاينة السابق ذكره.

**الشرط الرابع:** أن يقوم العون بإعلام السلطة القضائية المختصة فور قيامه بالحجز في الحالات المستثناة من الحصول على إذن منها كما سبق توضيح ذلك.

<sup>1</sup> - 27 ن المرسوم التنفيذي رقم 90-39

<sup>2</sup> - 4/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39

<sup>3</sup> - 3/27 التنفيذي رقم 90-39



وللاشارة فقد نصت المادة 39 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على حجز البضائع موضوع المخالفات ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون، والتي تخص المنتجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية، و تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي المنافس أو تقليد منتجاته أو خدماته<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

#### سحب المنتج

يقصد بالسحب نزع المنتج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه، حيث يكون السحب مؤقتا متى كانت هناك شكوك حول مطابقة المنتج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذه التدابير حول مطابقة المنتج مع تحرير محضر بهذا التدبير، وإذا توصل الأعوان من خلال التحقيقات إلى مطابقة المنتج ترفع تدابير السحب المؤقت فورا، أما إذا أثبتت التحريات العكس يشمع المنتج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم إخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك.

أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجنائي، حيث يتم توجيه المنتج المسحوب إلى هيئة عمومية ذات منفعة عامة، إذا كان قابلا للاستهلاك، أما إذا تبين أن المنتج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه. وعليه سنخصص أولا للسحب المؤقت، و ثانيا للسحب النهائي.

#### أولا: السحب المؤقت

ومعناه منع حائز أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج أو عن تقديم الخدمة طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص والتحليل التي تصل إلى 15 يوما مع جواز تمديدتها<sup>2</sup>. ولقد ربط القانون إجراء السحب المؤقت بمجرد قيام الشكوك وهو ما قد يؤدي إلى التعسف، إضافة إلى المساس بسمعة التجار الشرفاء، كما يمثل اعتداء على حرية الصناعة والتجارة، إلا أن اتخاذ هذا الإجراء مبرر من جهة أخرى بحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، وتجنب الإضرار بالصحة العامة.

<sup>1</sup> - المادتين 25 27 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

<sup>2</sup> - 24 من المرسوم التنفيذي 39-90

ويوجب سحب المنتج مؤقتاً من الأسواق ومنع وضع هذه المنتجات للاستهلاك أينما وجدت، وذلك في انتظار إجراءات التحريات المعمقة، خاصة منها التحاليل المخبرية التي تحدد تطبيق تغيير الاتجاه وإعادة التوجيه أو الإلتلاف.<sup>1</sup>

وعليه يتم سحب المنتج مؤقتاً في انتظار النتائج والتحريات المعمقة التي يجب أن تجرى في ظرف سبعة (07) أيام عمل، فإن لم تجرى هذه التحريات في الأجل المذكور أو لم يثبت عدم مطابقة المنتج، فيرفع فوراً تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد أجل السبعة أيام عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك، فإذا أثبتت نتائج التحريات المعمقة عدم مطابقة المنتج فيعلن عن حجه ويعلم فوراً وكيل الجمهورية بذلك.<sup>2</sup> أما إذا لم يثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، فإنه تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع، وينتهي السحب إذا تبين أن المنتج مطابق.<sup>3</sup>

### **ثانياً: السحب النهائي**

يتم هذا الإجراء في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج بعد إجراء التحاليل اللازمة عليه، أو يثبت أن المنتج خطير ويهدد أمن وسلامة المستهلك.

وينفذ السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش، وتحرر بذلك محاضر وتشمع المنتجات وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني دون رخصة مسبقة في الحالات الآتية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها،
- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك،
- حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتجات المقلدة،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

ويعلم بذلك وكيل الجمهورية فوراً.<sup>4</sup>

تعلق بحماية المستهلك	03-09	59	- <sup>1</sup>
.	03-09	59	- <sup>2</sup>
.	03-09	60	- <sup>3</sup>
.	03-09	62	- <sup>4</sup>

## الفرع الخامس:

### إتلاف المنتوجات المحجوزة

يتم إتلاف المنتوجات أو السلع المحجوزة غير المطابقة في حالة تعذر وجود استعمال قانوني أو اقتصادي لها<sup>1</sup>، ويتمثل الإتلاف في تغيير طبيعة المنتج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني.

يحدد إتلاف المنتج من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش أو من الجهة القضائية المختصة إذا أثبتت التحاليل أو التجارب أو الاختبارات بأن المنتج مزور ومقلد أو أنه غير قابل للاستهلاك.

كما يتم الإتلاف أي تغيير طبيعة المنتج أو تشويبه من طرف المتدخل المعني وبحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 تعلق بحماية المستهلك و قمع الذين يحررون محضر الإتلاف، ويوقعون عليه بمعية المتدخل المعني.<sup>2</sup>

يحرر محضر الإتلاف في عين المكان ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق ذكره وتترك مراجعة المحضر إلى حائز المنتج.<sup>3</sup>

## الفرع السادس:

### وقف نشاط المؤسسات

لقد نصت المادة 65 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجوز للمصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي يثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

ويمارس هذا الإجراء في إطار السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فيتم إعداد ملف يتعلق بالمخالفة يرسل إلى الوالي الذي يقوم بإصدار قرار إداري يقضي بمنع المتدخل من ممارسة النشاط قبل قرار التوقيف.

<sup>1</sup> - 28 39-89

<sup>2</sup> - 64 03-09 تعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

<sup>3</sup> - 30 من المرسوم التنفيذي 39-90

والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات يشبه عقوبة غلق المؤسسة التي سوف نتناولها في العقوبات من حيث توقيف النشاط والإضرار بالمتدخل ماديًا، ويختلفان في كون الأول تقوم به المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون جوازيًا، ويعتبر إجراءً وتدبيرًا وقائيًا، وتستعيد المؤسسة ممارسة نشاطها بعد إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير. بينما غلق المؤسسة يعتبر عقوبة تكميلية تصدر من جهة قضائية بعد الحكم على الجاني بعقوبة أصلية، وتكون هذه العقوبة اختيارية واستثناءً إلزامية، وقد يكون الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة ارتكاب جنائية، ولمدة 05 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة.

### المبحث الثاني:

#### الجزاءات المقررة لقمع جريمة الغش التجاري

العقوبة أساسها الخطأ، جوهرها الألم الذي يصيب المحكوم عليه بهدف رده وردع غيره حيث قرر المشرع الجزائري معاقبة كل من يرتكب جريمة الغش و التدليس عامة و جريمة الغش التجاري خاصة سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا و ذلك بهدف حماية جمهور المستهلكين من أفراد المجتمع من تناول هذه المنتجات المغشوشة بما قد تصيبهم من أضرار و أدى في أجسامهم و خسارة في أموالهم. ومن هذا سنتناول الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في مطلب أول، و الجزاءات المقررة للشخص المعنوي في مطلب ثان.

#### المطلب الأول

#### الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي

لقد نص المشرع الجزائري خلال المواد السابقة المتعلقة بالغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لفعل الغش التجاري والمتمثلة في الجزاءات الأصلية التي تنفرع منها عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية إضافة إلى عقوبات تكميلية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نخصه للعقوبات الأصلية، و الفرع الثاني نتناول فيه العقوبات التكميلية.

## الفرع الأول:

### العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي العقوبات التي قررها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي المباشر للجريمة. أو هي "تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".<sup>1</sup> وعليه فالعقوبات الأصلية تتمثل في الإعدام و العقوبات السالبة للحرية، و العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة.

ومنه سنخصص هذا الفرع إلى عقوبات الإعدام أولاً، و العقوبة السالبة للحرية ثانياً، والعقوبات المالية ثالثاً.

### أولاً: الإعدام

نص المشرع الجزائري على الإعدام كعقوبة للغش التجاري من خلال المادة 02/432 التي نصت على: «.....ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص». <sup>2</sup>، إلا أنه بعد تعديله لقانون العقوبات بالقانون 06-23 ألغيت هذه العقوبة حيث أصبحت المادة 432 تنص في الفقرة الثالثة والأخيرة من قانون العقوبات على: «...وعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان. »

### ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات بالنسبة لجريمة الغش التجاري، سواء كانت هذه الجريمة جنحة أو كانت جنائية لاقتربانها بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات.

والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل غير معلوم يحدده حكم القضاء.<sup>3</sup>

وقد تكون هذه العقوبة السالبة للحرية، الحبس أو السجن سواء المؤقت أو المؤبد.

<sup>1</sup> - 02/04 156-66

<sup>2</sup> - 2/432 156-66

<sup>3</sup> - حليلة بن شعاعة، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق،

**1-الحبس:** من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالّت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة.<sup>1</sup>

**2- السجن:** تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جنائية، وقد يكون هذا السجن إما مؤقتا من 05 سنوات إلى 20 سنة، وإما مؤبدا مدى حياة المحكوم عليه.<sup>2</sup>

### ثالثا: العقوبات المالية

تتمثل هذه العقوبات في الغرامة والتي نص عليها قانون العقوبات في المادة 05 منه، حيث تعرف بأنها: «إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقا لمبدأ الشرعية».<sup>3</sup>

فإن مرتكب جريمة الغش التجاري سواء كان صانعا أو تاجرا منتجا، أو تاجرا موزعا أو بائعا يحكم عليه بالغرامة الباهظة لأن ذلك قد يحقق ردها خاصا، ويلحق به ألما يزيد بكثير عن العقوبة السالبة للحرية، لهذا حاول المشرع الجزائري استغلال أهمية هذه العقوبات كرادع لمرتكبي الجرائم من خلال رفع الغرامة للحد الأقصى بعد التعديل لقانون العقوبات بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006.<sup>4</sup>

ومن خلال تعريف تلك العقوبات السالبة للحرية و المالية يمكننا تحديد العقوبة الأصلية لجريمة الغش التجاري حيث يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.00 دج إلى 100.00 دج ، و لم يعاقب المشرع على جريمة الغش التجاري في حالة الشروع.<sup>5</sup>

وتشدد العقوبة طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات بحكم إلحاق المادة المغشوشة بالضحية مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب البائع أو العارض بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

<sup>1</sup> - حليلة بن شعاعة، المرجع

<sup>2</sup> - حليلة بن شعاعة، نفسه

<sup>3</sup> - 156-66

<sup>4</sup> - 69-68

<sup>5</sup> - 431 156-66

وتتحول هذه الجنحة إلى جنائية إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو من أعضائه، أو في عاهة مستديمة حيث يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.<sup>1</sup> أما إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان يعاقب الجناة بالسجن المؤبد<sup>2</sup>، كما يعاقب بأقصى العقوبات الواردة أعلاه كل متصرف أو محاسب يقوم بغش المواد المعهود إليه بها أو موزع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو مواد استهلاكية فاسدة.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني:

### العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق تلحق بعقوبة أصلية جنائية أو جنحة.<sup>4</sup> حيث تنص المادة 04 فقرة 02 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. ولقد حددت المادة 09 من قانون العقوبات، العقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن العقوبات التكميلية هي:

- 1- الحجز القانوني.
- 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- 3- تحديد الإقامة.
- 4- المنع من الإقامة.
- 5- المصادرة الجزئية للأموال.
- 6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- 7- إغلاق المؤسسة.

<sup>1</sup> - 433 156-66

<sup>2</sup> - 432 156-66

<sup>3</sup> - 434 156-66

<sup>4</sup> - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، 376-375.

- 8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - 9- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
  - 10- تعليق سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
  - 11- سحب جواز السفر..
  - 12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>1</sup>
- و من خلال تلك العقوبات التكميلية السابقة الذكر إلا أنه لم ينص عليها المشرع الجزائري في جريمة الغش التجاري، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط.
- وبما أن المادة 04 فقرة 03 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية<sup>2</sup>، فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنایات وذلك من خلال المواد 09 مكرر و 09 مكرر 1 و 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.

و عليه سنتناول في هذا الفرع، مصادرة المنتج أولاً، إغلاق المؤسسة ثانياً، إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي ثالثاً، ورابعاً نشر الحكم الصادر بالإدانة.

### أولاً: مصادرة المنتج

يقصد بالمصادرة بأنها: « نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل.»<sup>3</sup>

كما يعرف الفقه المصادرة بأنها: « إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهراً عنه وبدون مقابل.»<sup>4</sup> فالمصادرة من العقوبات التكميلية العينية يحكم بها القاضي في حالة إدانة المحكوم عليه بارتكاب جنایة بأن تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وعرفت المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات المصادرة بأنها: « الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.»<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - 09 156-66

<sup>2</sup> - 03/04 156-66

<sup>3</sup> - 68

<sup>4</sup> - كالم حبيبية، المرجع السابق، ص 115.

<sup>5</sup> - 01/15 155/66



وتتصف عقوبة المصادرة للمنتوجات المغشوشة أو الفاسدة بأنها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية، وبذلك تخضع لمبدأ شخصية العقوبة وشرعيتها أي لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، ومن ناحية أخرى فتعد من التدابير الاحترازية باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية، وبالتالي يقضى بها ضد الشيء وليس ضد الشخص ويكون الهدف منها منع تداول أشياء خطيرة أو محظورة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازية بمقتضى المادة 20 من قانون العقوبات باعتبارها - المصادرة - تدبير احترازي عيني ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة، ويستهدف بها سحب المواد أو السلع أو الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل.<sup>1</sup>

وعليه عند توافر الصفة غير المشروعة في المنتج، فإنه يكون من واجب المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة بمجرد توافر القرائن المبينة بالمادة في الجريمة دون الحاجة لإثبات الفاعل .

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة كتدبير عيني احترازي لا يتوقف على الحكم بالإدانة أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية.<sup>2</sup>

### ثانيا: غلق المؤسسة

تنص المادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه: «يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى إتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.»

وعليه فالغلق من الناحية القانونية يتخذ عدة صور فقد يكون غلقا إداريا يتم بناء على قرار تتخذه السلطة الإدارية، كما أنه يخضع للطعن أمام الجهات القضائية، وقد يكون الغلق قضائيا، وهو الغلق الذي يتم من طرف المحكمة بناء على حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجزائري حسب ما هو منصوص عليه في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1 - 69

2 - نفسه 69

والأصل في غلق المؤسسة المنتجة أو المحل التجاري يكون مؤقتاً، ولكن لا يمنع أن يكون مؤبداً أو نهائياً.<sup>1</sup>

واختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للغلق، فمنهم من رأى أن جزاء الغلق هو تدبير من تدابير الأمن وليس عقوبة بحد ذاته على أساس أنه يستهدف الوقاية من خطر معين.

بينما رأى آخرون أنه ذو طبيعة مزدوجة أي عقوبة وتدبير من حيث الأثر المترتب على الذمة المالية للمجني عليه. أما المشرع الجزائري فقد اعتبره تدبيراً عينياً جوازياً، كما نص على أن يكون غلقاً نهائياً بموجب حكم قضائي مسبب بموجب المادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، حيث جعلته كذلك أمراً جوازياً دون الإشارة إلى صدور الغلق عن الجهة القضائية على خلاف المشرع المصري الذي نص على جعل الغلق أن يكون مؤقتاً لا تتجاوز مدته سنة، ويطبق إلا في حالة العود.<sup>2</sup>

ونص القانون الجزائري على كون الغلق نهائياً، فهو تدبير احترازي خطير، إذا نظرنا إلى الآثار الاجتماعية و الاقتصادية التي تترتب عليه كونه إجراء جماعي يؤدي إلى الإضرار بالعمال وأسره نتيجة البطالة، ووقف أداة من أدوات الإنتاج.<sup>3</sup>

ولذلك يرى الأستاذ محمد بودالي وجوب تعديل هذا الجزاء وجعله مؤقتاً لا يتجاوز السنة، كما يرى كذلك أن القيام بذلك لا جدوى منه من إزالة الآثار الاجتماعية و الاقتصادية السابقة حيث يجب اتخاذ إجراءات، ووضع ضوابط معينة تتزامن مع الجزاء السابق تؤدي إلى ضمان أجور العمال خلال فترة الغلق.

### **ثالثاً: إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي**

لقد نص القانون على اعتبارها تدبيراً احترازياً جوازياً، يكون من اختصاص الجهة الجزائرية بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصة<sup>4</sup>، حيث نصت المادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إمكانية الجهة القضائية المختصة على إعلان شطب السجل التجاري المخالف.

1 - 70  
2 - نفسه 71  
3 - المرجع نفسه، 71  
4 - جمع نفسه، 72

وهذا يعني أن المشرع الجزائري جعل من عقوبة إلغاء السجل التجاري أمرا جوازيا ترجع السلطة التقديرية فيه للقضاء.

### رابعاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر الحكم بخصوص جرائم الغش والتدليس ومنها جريمة الغش التجاري، وإن كان قد نص عليه في المادة 09 فقرة 02 السابقة الذكر بوصفه عقوبة تكميلية على الرغم من كون هذه العقوبة تصيب المحكوم عليه في شرفه واعتباره مما يحدث انزعاجا لدى التجار والمحترفين، مما يصل صداه إلى عامة الناس.<sup>1</sup> ولذلك وجب الأخذ به في قوانيننا لتبنيه جمهور المستهلكين من الجرائم التي يرتكبونها التجار في حقهم.

والملاحظ من هذا أن كل من المشرع المصري و الفرنسي قد نصا على هذه العقوبة وذلك بوجوب أن يكون النشر في الجرائد اليومية، ويشترط أن تكون الجرائد التي ينشر فيها الحكم واسعة الانتشار لتحقيق الغرض من العقوبة على أن تقع مصاريف النشر على عاتق المحكوم عليه.

كما أضاف المشرع الفرنسي أن يكون النشر في أماكن معينة منها: « مسكن، محلات، معارض، مصانع المحكوم عليه.»<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

لقد أقر القانون الجزائري بمبدأ تطبيق العقوبات على الأشخاص المعنوية، ولكنه لم يطبق عقوبات جنائية أصلية ضدها بل اتجه مباشرة إلى تطبيق التدابير الاحترازية أو التدابير القانونية والتي سبق وأن قدمناها وفقا للمادة 20 من قانون العقوبات. وكذلك نص المادة 09 من القانون نفسه<sup>3</sup> والتي تضمنت عقوبات أخرى ذات طبيعة خاصة تسري فقط على الأشخاص المعنوية كحل الشخص المعنوي والتي بمقتضاها يتم إنهاء نشاطه.

<sup>1</sup> - 72

<sup>2</sup> - محمد بودالي، المرجع نفسه 73.

<sup>3</sup> - 09 156-66

كما أضاف المشرع الجزائري في المادة 453 مكرر وذلك بموجب قانون العقوبات السالف الذكر والتي حددت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع تقديم تقرير عن العقوبات المقررة لهذه الأشخاص.

إضافة إلى ذلك هناك عقوبات تطبق على الأشخاص المعنوية و الطبيعية في حالة مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية، وذلك طبقا للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الممارسات في:

الممارسات غير الشرعية، ممارسات أسعار غير شرعية، الممارسات التديسية، الممارسات التجارية غير النزيهة، الممارسات التعاقدية التعسفية.

### 1- الممارسات التجارية غير الشرعية:

تعاقب المادة 35 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر هذه الممارسة بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج.

فالقضاء الجزائي يفصل دائما في هذا النوع من القضايا بالغرامة المالية طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر.

### 2- ممارسات أسعار غير مشروعة:

ويقصد بها كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، ويعاقب عليها بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و 200.000 دج<sup>1</sup>.

### 3- الممارسات التجارية التديسية:

يعاقب عليها حسب نص المادة 37 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 10.000.000 دج.

### 4- الممارسات التجارية غير النزيهة:

يعاقب عليها حسب نص المادة 38 من القانون 04-02 السالف الذكر بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

## 5- الممارسات التعاقدية التعسفية:

تعاقب عليها المادة 38 من القانون 04-02 السالف الذكر وهي نفس العقوبة المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة المذكورة أعلاه، أي الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ومن هذا المنطلق هناك عقوبات أصلية نص عليها المشرع الجزائري، وهذا يعتبر استثناء عن القواعد المقررة بتطبيق عقوبات تكميلية فقط على الأشخاص المعنوية في مجال المسؤولية الجنائية.

وعليه سنتناول العقوبات الأصلية في الفرع الأول، والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول:

#### العقوبات الأصلية

تعد الغرامة من بين أكثر الجزاءات أهمية بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك أن نشاط هذا الأخير تجاري يسعى إلى تحقيق الربح و الكسب المادي وخير وسيلة لترويضه هي فرض غرامات مالية عليه.<sup>1</sup>

وقد جاء النص كقاعدة عامة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بالنسبة للجنايات والجرح، والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كنا أمام مخالفة " الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كجريمة إحداث الوفاة الناتج عن منتج مغشوش أو فاسد أو غير آمن، وقامت مسؤولية الشخص المعنوي فإن هذا الأخير يعاقب على النحو التالي:

- الغرامة المقدرة بـ 2.000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- الغرامة المقدرة بـ 1.000.000 د ج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
- الغرامة المقدرة بـ 500.000 دج بالنسبة للجنحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- 2010/2009 - 167.

<sup>2</sup> - عبد الحليم بوقرين، المرجع نفسه 167.

ويكون للقاضي عند تقديره للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي أن يضع في الحسبان مقدار رأسماله بالإضافة إلى اعتبارات أخرى، ويرى البعض أنه يصعب على القاضي تحديد مبلغ الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي لعدم وجود المعيار الذي يتم على أساسه التقدير، ولذلك كان على المشرع أن يضع نصا يحدد فيه معيارا على أساسه يتم تحديد الغرامة، إذ ليس ببعيد أن يزيد مقدار الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي عن مقدار رأسماله.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني:

### العقوبات التكميلية

يُحَكَّم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليه في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، أو مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو نشر وتعليق الحكم الصادر بالإدانة، أو وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية. و من تم نتناول في هذا الفرع، حل الشخص المعنوي أولا، إغلاق المؤسسة ثانيا، الإقصاء من الصفقات العمومية ثالثا، المنع من مزاوله نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية رابعا، وخامسا الوضع تحت الحراسة القضائية.

### أولا: حل الشخص المعنوي

وهي تعد بمثابة عقوبة الإعدام التي توقع على الشخص المعنوي، وعليه يقصد بحل الشخص المعنوي أو الهيئة المعنوية إنهاء الوجود القانوني له أو لها وهذا خلافا لوقف الهيئة. ويتم حل الشخص المعنوي عن طريق القضاء إذا ما خالف القانون وارتكب جريمة الغش التجاري مما يترتب على ذلك انتهاء الشخصية القانونية من خلال تصفية الذمة المالية للشخص المعنوي والوفاء بالالتزامات المترتبة عليه من أمواله.<sup>2</sup>

وتقتضي هذه العقوبة بأن لا يستمر الشخص المعنوي في ممارسة نشاطه حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية<sup>3</sup>، كما تطبق هذه العقوبات في مواد

<sup>1</sup> - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، 168.

<sup>2</sup> - 259.

<sup>3</sup> - 17، 156-66.

الجنایات والجنح دون المخالفات، ولم يقيد المشرع الجزائري هذه العقوبة بأي قيد على خلاف المشرع الفرنسي الذي قصر هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية التي وجدت أساسا لارتكاب الجريمة أو الأشخاص المعنوية التي قد انحرفت عن غايتها المشروعة، ومعيار ذلك حقيقة العمل الذي تقوم به هذه الشركات أو المنشآت، زيادة على ذلك ينبغي أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جنائية أو جنحة تزيد عقوبتها عن 05 سنوات.<sup>1</sup>

نشير في الأخير أن المشرع قد أقر في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيود العقوبات التي تحكم الشركات ومديرها في مادة الجرائم المتعلقة بالشركات وجملة من الجرائم منها جرائم الغش عامة وجريمة الغش التجاري خاصة.<sup>3</sup>

### ثانيا: غلق المؤسسة

يحكم على الشخص المعنوي بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، ومنع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بمناسبة ارتكابه للجريمة.

ويقصد بالغلق، حظر مزاولة النشاط الذي كان يزاول فيها، وكان سببا لارتكاب الجريمة وذلك بسبب الخطورة المنبعثة من مزاولة النشاط، فهو تدبير وقائي الهدف منه المنع من تكرار المخالفة التي سبق ارتكابها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.<sup>4</sup>

### ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يتم إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية في حالة إرتكابه جنائية أو جنحة، حيث يترتب عليه منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، وتكون المدة 05 لأن الجريمة تمثل جنحة، ويجوز النفاذ المعجل لهذا الإجراء، غير أنه قد يكون الإقصاء نهائيا.<sup>5</sup>

### رابعا: المنع من مزاولة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية

يمنع الشخص المعنوي الذي ارتكب جريمة الغش التجاري من مزاولة التجارة، ويكون المنع نهائيا أو محددًا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - يم قرين، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> - 155-66 الجزائية المعدل والمتمم، السالف ذكره.

<sup>3</sup> - يم قرين، المرجع السابق، ص 169.

<sup>4</sup> - 260.

<sup>5</sup> - فاطمة بحري، المرجع نفسه 260.

<sup>6</sup> - المرجع نفسه 260.

### خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يجوز للقاضي وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وضع الشخص المعنوي سواء كان شركة أو منشأة تحت الحراسة، وتنصب الحراسة على مزاوله النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو التي ارتكبت بمناسبة الجريمة، وتحدد الحراسة القضائية بمدة لا تزيد عن 05 سنوات، حيث تعد كبديل عن عقوبة إغلاق المؤسسة بهدف التخفيف من الآثار المترتبة عن الغلق.

ولم يبين المشرع الجزائري آليات تطبيق الجزاء وإن كان يشبه إلى حد كبير نظام الرقابة القضائية، كما أنه قريب من وقف التنفيذ في صورة الوضع تحت الاختبار.

ووفقا للقانون الفرنسي يتعين على القاضي عند الحكم بهذه العقوبة تعيين وكيل قضائي يقوم بالإشراف على الأنشطة التي من خلالها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، وعلى هذا الأخير أن يقدم تقرير مفصل إلى القاضي الذي أصدر الحكم، ويترتب على الوضع تحت الإشراف القضائي حرمان الشخص من الحصول على التسهيلات الائتمانية مما يعرقل ويصعب عودته إلى حالته الطبيعية وهنا تكمن هذه العقوبة.<sup>1</sup>

### سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة

أضحت عقوبة نشر الحكم من العقوبات أقر بها القانون 06-23<sup>2</sup> المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويكتسي نشر الحكم أهمية استثنائية بالنسبة للشخص المعنوي (الشركة أو المنشأة أو المؤسسة)، بسبب أن نشر الحكم يضر بالسمعة الاعتبارية للشخص المعنوي وينعكس بصورة أو بأخرى على نمته المالية، والهدف من هذه العقوبة هو إيصال الحكم إلى جمهور المستهلكين<sup>3</sup>، والتي أجازت في فقرتها الأخيرة أن يخضع إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من نفس القانون، ومن بين هذه العقوبات عقوبة نشر الحكم.

<sup>1</sup> - عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> - 23-06 156-66

<sup>3</sup> - يم بوقرين، المرجع السابق، ص 170.



وتتم إجراءات النشر بتعليق الحكم على الجدران، والأماكن التي أشار إليها الحكم، أو نشره في جريدة أو أكثر يحددها الحكم، كما أجاز المشرع الفرنسي أن يتم النشر بواسطة الإذاعة والتلفزيون، يستمر التعليق لمدة شهر كامل.<sup>1</sup>

إن مكافحة الغش التجاري لا يكفيه سن قوانين و وضع جزاءات رادعة و تشديد العقوبات بشأنها، بل لابد من وعي المستهلك نفسه في الكشف عن هذه الجرائم و وعيه بخطورة البضائع المقلدة و المنتجات المغشوشة، و امتلاكه للجرأة في التبليغ عن كل المخالفات و التجاوزات لمساعدة أعوان قمع الغش المذكورين في قانون حماية المستهلك و قمع الغش في البحث و التحري عن جريمة الغش التجاري

<sup>1</sup> - عبد الحكيم قرين، المرجع السابق .170

## الخاتمة:

نهج الكثير لأساليب الاحتيال والغش دون تقدير لما يصاحبها من أضرار بلغت جسامتها حد تهديد حياة الأفراد، ووقع المستهلك ضحية لهذه الأنشطة في كل أوجه التعامل اليومي، وأصبح غير قادر على تجنب المخاطر التي تهدده، وصارت الأجهزة الموكلة بالرقابة تتوء بما يواجهها من أوجه التحليل والغش والفساد.

ولم تقتصر هذه الأجهزة على مجال بعينه، بل تردد كل يوم عن ظهور أوجه جديدة من أوجه الغش التجاري في كافة المعاملات التجارية مما لا يكف لإعطاء الموضوع - الغش التجاري- حظه من هذه الدراسة عند توقفه عن هذا الحد باعتباره ظاهرة عالمية واسعة الانتشار، تستحق الاهتمام من كافة الأجهزة المعنية بمواجهتها وهذا ما يلقي صعوبة في تحديد هذه الجريمة - جريمة الغش التجاري- وذلك نظرا لدوام التجدد فيها وكثرة نواحي القصور القانونية في حل مشكلاتها، ولكن هذا لا يمنع من الوقوف إلى أهم النتائج والحلول المتوصل إليها من خلال دراستنا السابقة حيث نصل إلى تقرير النتائج الآتية:

- أن جريمة الغش التجاري توزع تنظيمها بين عدة مصادر منها المواد من 431 إلى 435 من قانون العقوبات، ونصوص القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- يلاحظ من خلال الدراسة اهتمام المشرع بالمنتجات الطبية والصيدلانية من خلال القوانين الأخيرة والمعدلة لقانون الصحة هذا وإن خص المشرع المواد الغذائية بأهمية واضحة لارتباطها الوثيق باحتياجات المستهلكين.

- الملاحظ كذلك استعمال المشرع الجزائري في نصوص المواد 431 إلى 435 من قانون العقوبات مصطلحات ليست في محلها، ومن ذلك: استعماله في عنوان الباب الرابع (التدليس)، والأصح قانونا هو الخداع لأن التدليس هو عيب من عيوب الإرادة في القانون المدني.

كما استعمل عبارتين تؤيدان نفس المعنى في المادة 431 فقرة 02 وهما : العرض للبيع، والوضع للبيع و الأصح هو اللفظ الذي استعمله المشرع المصري وهو ( طرح ) بدلا من

وضع والذي أصاب بإضافته إلى الركن المادي لجريمة الغش نوعا ثالثا من الأفعال المادية المكونة له وهو فعل الصنع.

- لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة المعاينة والبحث والتحري عن جريمة الغش التجاري وذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين قانونا، وذلك بمنحهم سلطات واسعة تتمثل في سحب المنتج أو إتلافه أو مصادرته.

مما أدى إلى توجيه عدة انتقادات للمشرع الجزائري بخصوص توسيعه لهذه الصلاحيات حيث عدت مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه قد أضاف سلطات أخرى لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية في إطار معابنتهم لجريمة الغش التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 09-03 السابق ذكره، كالرفض المؤقت لدخول منتج مستورد، وكذا الإيداع، والتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة. بالإضافة إلى جعل المحاضر التي يحررونها لها حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير.

- تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد والسلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة والمجهزة بكل المعدات الضرورية لمعرفة مدى خضوعها للمواصفات القانونية والتنظيمية من حيث الجودة والنوعية.

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة تكوين الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الغش التجاري، والعمل على تفعيل عملهم ميدانيا، وتشديد الحماية الجنائية المقررة لهم.

- لقد قسم المشرع الجزائري عقوبة هذه الجريمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، ولقد ركز على الغرامة بدلا من العقوبة السالبة للحرية لأنها من العقوبات الرادعة، إلا أنه لا يمكن الاستغناء نهائيا عن العقوبة السالبة للحرية.

- كما يلاحظ كذلك تخلي المشرع الجزائري عن عقوبة الإعدام في هذه الجريمة.

- وكما نأمل أن يدرج المشرع عقوبة نشر الحكم فيما يخص الشخص الطبيعي لتتبيه جمهور المستهلكين من الجرائم التي يرتكبونها التجار في حقهم ونظرا للفائدة التي تنجم عن هذه العقوبة من حيث إضفاء الفعالية على العقوبات الأصلية، وتحقيق الأثر الرادع لها.

- 
- على الرغم من الأهمية التي تحظى بها العقوبات التكميلية في إسكات هذه الجريمة، إلا أنه لا يمكن تجاهل الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، وقد نص المشرع المصري على جعل هذه العقوبات مؤقتة لا تتجاوز سنة، ونأمل من مشرعنا أن يتبناه.
- أما بالنسبة لتقرير المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الغش التجاري، وإن لم يكن قد نص على ذلك صراحة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلا أنه أمر مستحسن نظرا لكون هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من أفراد تابعين لشخص معنوي.
- ولقد انتهج المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة لردع جريمة الغش التجاري والحد منها حيث ينطوي قمع هذه الجريمة على آليات خاصة والتي تتمثل في تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجريمة والسلطات المخولة لهم.
- كما أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وتكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي، وعلى الرغم من انتهاج المشرع سياسة جنائية لقمع وردع الجريمة والحد منها إلا هذه الآليات عجزت عن ذلك حيث عرفت الظاهرة انتشارا ملحوظا نظرا لاحتوائها على أشكال وطرق تدليسية يصعب إحصاؤها وكشفها.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

#### أ- الكتب الخاصة:

- 1- شريف الطباخ، الدفوع في جرائم الغش والتدليس و الجرائم التموينية، د ط، دار الفكر و القانون، القاهرة، مصر، 2007.
- 2- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفجر، الجزائر، 2005.
- 3- محمد مختار القاضي، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، مصر، 2014 .
- 4- عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون 10 لسنة 1966، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2005.
- 5- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.

#### ب- الكتب العامة:

- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 7- جرس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005.
- 8- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

## ثالثا- المعاجم:

- 1- القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007،
- 2- لسان العرب، للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، الجزء السادس، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003

## رابعاً: الرسائل ومذكرات التخرج

### أ/ الرسائل:

- 1- شحاته إسماعيل أحمد سالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، مصر، 2002.
- 2- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد- تلمسان -، 2013/2012.

### ب/ مذكرات التخرج:

- 3- أمال لحوالة ، حماية المستهلك من أضرار المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2011-2012.
- 4- حبيبة كالم ، حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- 5- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد-تلمسان-، 2010/2009.
- 6- أمينة فننيز ، الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة-، 2013-2012.
- 7- حليلة بن شعاعة، الحماية الجزائرية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح-ورقلة-، 2013/2012.

8- دليلة بوطريس، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2014.

### خامسا: النصوص القانونية:

#### أ- الأوامر:

- 1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 10/06/1966.
- 2- الأمر 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

#### ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15/08/2010 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادرة بتاريخ 27/06/2004.
- 2- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادرة في 24/12/2006.
- 3- القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20/07/2008، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم، ج ر عدد 44، الصادرة في 03/08/2008.
- 4- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08/03/2009.
- 5- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 03/07/2011.
- 6- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة بتاريخ 29/02/2012.

## ج- النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30/06/1987 المتضمن إنشاء مكاتب للصحة البلدية، ج ر عدد 27، صادرة بتاريخ 01/07/1987.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 الصادرة في 31 يناير 1990.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03/08/1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ج ر عدد 47، صادرة بتاريخ 07/08/1996
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16/12/2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 20/12/2009.

## سادسا: المواقع الإلكترونية:

- 1- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية [www.sgg.dz](http://www.sgg.dz)
- 2- النظام الوطني للتوثيق الإلكتروني [www.sndl.cerist.dz](http://www.sndl.cerist.dz)



الصفحة	العنوان
01	مقدمة
<b>05</b>	<b>الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الغش التجاري</b>
05	المبحث الأول: ماهية الغش التجاري
06	المطلب الأول: مفهوم الغش التجاري
06	الفرع الأول: تعريف الغش التجاري
06	أولا : تعريف الغش التجاري لغويا
07	ثانيا: تعريف الغش التجاري فقها
08	ثالثا: تعريف الغش التجاري قانونا
09	الفرع الثاني: موضوع الغش التجاري
09	أولا: أغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات
10	ثانيا: المواد و المنتجات الطبية
11	ثالثا: المنتجات الفلاحية
12	رابعا: المنتجات الطبيعية
12	المطلب الثاني: أركان الغش التجاري
13	الفرع الأول: الركن الشرعي
14	الفرع الثاني: الركن المادي
15	الفرع الثالث: الركن المعنوي
15	أولا: القصد الجنائي العام
16	ثانيا: القصد الجنائي الخاص
16	المبحث الثاني: طرق الغش التجاري
17	المطلب الأول: الغش عن طريق الخداع
18	الفرع الأول: الخداع في طبيعة السلعة
18	الفرع الثاني: الخداع في مكونات البضاعة
19	الفرع الثالث: الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة

20	الفرع الرابع: الخداع في نوع البضاعة
20	الفرع الخامس: الخداع في كمية البضاعة
22	الفرع السادس: الخداع في مصدر البضاعة
22	الفرع السابع: الخداع في هوية البضاعة
22	المطلب الثاني: الغش عن طريق التزييف
23	الفرع الأول: التزييف عن طريق الخلط ( الإضافة )
25	الفرع الثاني: التزييف عن طريق النزع (السلب )
26	الفرع الثالث: التزييف عن طريق الصنع ( التصنيع )
26	المطلب الثالث: الغش عن طريق التداول التجاري
27	الفرع الأول: الاستيراد
27	الفرع الثاني: الصنع
27	الفرع الثالث: العرض
<b>29</b>	<b>الفصل الثاني: قمع جريمة الغش التجاري</b>
29	المبحث الأول: البحث و التحري عن جريمة الغش التجاري
30	المطلب الأول: الأشخاص المؤهلين ببحث و معاينة جريمة الغش التجاري
30	الفرع الأول: الضبطية القضائية
31	أولاً: ضباط الشرطة القضائية
33	ثانياً: أعوان الضبط القضائي
33	ثالثاً: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي
34	الفرع الثاني: أعوان مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش
35	أولاً: سلك مراقبي النوعية و قمع الغش
35	ثانياً: سلك مفتشي النوعية و قمع الغش
36	ثالثاً: سلك مفتشي قمع الغش
38	المطلب الثاني: اختصاصات الأشخاص المؤهلون لبحث و معاينة جريمة الغش التجاري
38	الفرع الأول : دخول المحلات

39	الفرع الثاني: معاينة المخالفات
40	أولاً: المعاينة المباشرة
40	ثانياً: المعاينة غير المباشرة
41	الفرع الثالث: تحرير المحاضر والاستماع إلى المتدخلين وفحص الوثائق
41	المطلب الثالث: التدابير التحفظية و الوقائية لجريمة الغش التجاري
42	الفرع الأول: رفض دخول المنتوجات
44	الفرع الثاني: الإيداع
45	الفرع الثالث: حجز المنتج
46	الفرع الرابع: سحب المنتج
46	أولاً: السحب المؤقت
47	ثانياً: السحب النهائي
48	الفرع الخامس: إتلاف المنتوجات المحجوزة
48	الفرع السادس: وقف نشاط المؤسسات
49	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لقمع جريمة الغش التجاري
49	المطلب الأول: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي
50	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
50	أولاً: الإعدام
50	ثانياً: العقوبات السالبة للحرية
51	ثالثاً: العقوبات المالية
52	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
53	أولاً: مصادرة المنتج
54	ثانياً: غلق المؤسسة
55	ثالثاً: إلغاء الرخصة و السندات و السجل التجاري أو بطاقة الحرفي
56	رابعاً: نشر الحكم الصادر بالإدانة
56	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي
58	الفرع الأول: العقوبات الأصلية

59	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
59	أولاً: حل الشخص المعنوي
60	ثانياً: غلق المؤسسة
60	ثالثاً: الإقصاء من الصفقات العمومية
60	رابعاً: المنع من مزولة نشاط أو بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية
61	خامساً: الوضع تحت الحراسة القضائية
61	سادساً: نشر وتعليق حكم الإدانة
63	الخاتمة
66	قائمة المراجع
70	الفهرس